مصر المعاصرة

(السنة الثانية والخمسون ـ العدد ٣٠٤ ـ ابريل ١٩٦١)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الإعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٦١

أعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قـدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو .

الاشـــتراك فى المجلة

رسم الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضـمة الى اتحاد البريد العالمى .

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهـــورية العربيةالمتحدة وعشرة شلنات فىالبلاد الاخرى المنضمة الىاتحاد البريدالعالمى.

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) .

ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجلة بغير اذن ســـابق من الجمعية .

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

المقـــــالات

رقم الصفحة

على صبرى يس : نقط التوازن الاقتصادى فى ظل نظرية التوازن الكلى ٥

حسن كامل : مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ٣٩

عبد الرازق عبد المجيد : التخطيط النقدى (بالانجليزية) ٥

عبد الحميد فوزى العطار : تطبيق نماذج التنبؤ على حاصـــلات الاقليم المصرى (بالانجليزية) ٢٣

عبد الفتاح حسن : تطور معايير اختصاص القضاء الادارى (بالفرنسية) ٤٣

حسن كامل : مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها (بالفرنسية) ٦١

الكتب والمجـــلات

كتب حديثـــة ١٣٣

مجلات محليـــة ١٣٥

مجلات أجنبيـــة ١٤٠

نقط التوازن الاقتصـــادى
فى ظل نظرية التوازن الكلى

على صبرى يس
وكيل ادارة القروض بالبنـك العقارى المصرى

ـ ١ ـ

كان التحليل التوازنى وما يزال من الدعائم الاساسية التى يقوم عليها الفكر الاقتصادى ، فهو يمكن من التعرف على تلك العوامل الدافعة لمحددات النشاط الاقتصادى ومحدثاته للتغير والتحرك حتى تصل الى وضعها المستقر الذى يتمثل فى نقطة التوازن .

فالتوازن يعنى وجود قوى متضاربة متشابكة وان هناك تفاعلا وجـذبا بينها ، وانه نتيجة لذلك تتحرك محدثات النشاط الاقتصادى الى النقطة التى يتم فيها ذلك التفاعل المذكور ويتحقق التوازن بين القوى المتضاربة ، فيتحقق الاستقرار .

فالتعرف على نقطة التوازن لمحـــدثات النشاط الاقتصادى للمجتمـــع بأسره يمكن تماما من تحديد العوامل المؤثرة فى العوامل الاقتصادية السائدة ، كما يظهر بوضوح الاتجاه الذى تسير فيه .

وعلى هذا فان نقطة التوازن قد لا تمثل حالة مثلى يهدف الى تحقيقهـــا المجتمع فقـــد يتم الاستقرار عند نقطة لا يتوفر فيها للمجتمع أقصى منفعـــة كلية (١) .

وقد اظهر التحليل التوازنى تقدما واضحا فى ظل نظريات التـــوازن الكلى عنه فى ظل نظريات التوازن الجزئى ، فحلت اقتصاديات الحركة محـل اقتصاديات السكون .

فاقتصاديات السكون تفترض ثباتا فى العوامل الاقتصـادية والعلاقات النسبية بينها ، ومن ثم فاذا كان هناك تغيرات فانها لاتخرج عن أن تكون حالة عابرة ماتلبث أن تزول . فهى اذن حالة افتراضية تجردت فيهـا الحيـــاة الاقتصادية للمجتمع فى مجموعه من مميزاتها وهى الحركة والتغير .

فالتحليل السكونى اذن يسيطـر عليه منطق التجريد ، ولعل تفرع علم الاقتصاد عن الفلسفة وسيطرة طرق البحث الفلسفية على رواده الاول ، قد أدى الى هذا المنهاج من التفكير .

---

(١) وذلك على أساس وجود اكثر من نقطة توازن وهو ما تتجه اليه اقتصاديات الحركة ، اما فى ظل اقتصاديات السكون ، فان نقطة التوازن الكلى تمثل الحالة المثالية التى تتجه اليها تلقائيا محددات النشاط الاقتصادى وذلك على النحـوالذى سنعرض له .

وقد تعرضت التعاليم الكلاسيكية للنقدالشديد لسبب بعدها عن الواقع، ولهذا فقد اتجه الاقتصاديون المحدثون الى الاخذ بالتحليل الحركى ، وصار نموذجنا مجتمع تسيطر عليه عوامل الحركة والتغير ، ولا يعن هذا انه طليق من القيود فاذا كان ثمة حركة فانها محددة فى نطاق معين ، وفيما يختص بهذا فان التحليل الديناميكى يفترض ثباتا واستقرارا فى المكونات الاقتصادية للمجتمع واعنى بها الموادر الاقتصادية نتيجة تكوينه وطبيعته الجغرافية . حجـــم السكان ، عدد الايدى العاملة ، درجة الكفاية الفنية ، المعدات الراسماليـــة ، درجة المنافسة ، التكوين الطبقى للمجتمع ...

ولا يعنى ذلك ثباتا مطلقـــا بل انه نسبى ، أى يتمثل فى ثبـــات نسبة التغيرات الطارئة على تلك العوامل ، فيمكن ان تزيد او تنقص بمعدلات ثابتـــة وعلى نحو لا يؤدى الى تغيير فى العلاقات النسبية فى تلك العوامل .

وفى ظل تلك المكونات الاقتصادية توجد عوامل متغيرة ، وقد قسمهـــا « كينز » (١) الى :

أ) متغيرات مستقلة تتمثل فى الكفاية الانتاجية الحـدية لراس المال ، والميل للاستهلاك وسعر الفائدة .

ب) متغيرات تبعية أو غير مستقلة تتمثل فى حجم التوظف والدخل .

وقد تعرضت الاسس التى يقوم عليها التحليل الديناميكى للهجوم من بعض كبار الاقتصاديين ، فافتراض تغير المكونات بنسب ثابتة أمر لا يتوافق مع الحركات الدائبة المتقلبة فى محددات النشاط الاقتصادى (٢) .

وقد كان لهذا التطور فى الفكر الاقتصادى أثره الواضح على محـــددات النشاط الاقتصادى وبالتالى على النظريات التى تقوم عليهـــــا حالة التوازن الكلى (وذلك على النحو الذى سنعرضه فى القسم التالى من هذا البحث) .

ومع ذلك فان « كينز » فى رسالته عن النقود كان خاضـــعا لتأثير الفكر الكلاسيكى ، وما كاد يتحرر من قيوده فى نظريته العامة حتى أرسى قـــواعد نظرية التوازن العام ، فهناك اذن مرحلتان متمايزتان لفكرة التوازن العام ، وذلك ما سنعرض له على التوالى فى القسم التالى من هذا البحث .

— ٢ —

عرض « كينز » للشروط الواجب توافرها لتحقق التوازن على نحو محدد فى رسالته عن النقود(٣) واعتقادى أنه قصـــد بذلك شروط التوازن العـــام

(١) General Theory, p. 245.
(٢) Boulding Economic Analysis, p. 711.
(٣) Harold: Policy against inflation 156, p.

ودليلى على ذلك ما أورده فى نفس الفصل عن تفسيره لتحقق التضخم والانكماش (اى عدم الاستقرار فى الحياة الاقتصادية) واستعماله لفظ عدم استقرار بالنسبة للعوامل الاخرى المؤدية لخلخلة الحياة الاقتصادية (التى كانت محل نظره حينئذ) وما يتضمنه تفسيره لشروط تحقق التوازن من عوامل تمس كافة نواحى الحياة الاقتصادية (ادخار ، استثمار ، توظف ، مستوى اسعار ، دخل أهلى ...) وهى عوامل لو توفر لها الاستقرار لتحقق التوازن العام . وقد عرض لها تفصيليا خلال رسالته عن النقود .

والمرحلة الاولى فى تفكير « كينز » (١) فى هذا الشأن لا تختلف كثيرا عن الفكر التقليدى فى التوازن الجزئى . وان كان خرج بها الى نطاق اوسع . فالربح هو هدف المنتج من الانتاج فى المجتمعات الرأسمالية ، وهو الموجه له للتوسع فيه .

وعلى هذا فان وجود الربح واتجاهاته الايجابية والسلبية يؤدى الى عدم استقرار الحياة الاقتصادية ومن ثم فان الوصول الى نقطة التوازن التى عندها يتحقق الثبات للعوامل المسيطرة على الحياة الاقتصادية يستلزم أن يكون ربح المنتجين صفرا .

وذلك العامل الفعال ـ الربح ـ كان له معنى خاص فى ذهن « كينز » فى بادىء الامر فهو عبارة عن الفرق بين المتحصلات النقدية للمنتج وتكاليف الانتاج (بما فيها التعويض أو المكافأة العادية للمنتجين) أو بمعنى آخر هو الفرق بين العائد الفعلى والعائد العادى .

والاول عبارة عن مجموع المتحصلات مخصوما منه :

ـ المرتبات والاجور المدفوعة للعمال والموظفين .

ـ فوائد رأس المال .

ـ المكاسب الاحتكارية والربح .

أما الثانى فهو عبارة عن معدل المكافأة أو التعويض الذى يكاد يغرى المنتجين على الانتاج ، وعلى هذا فان زيادة معدل الربح أو التعويض غير العادى أو نقصانه عن العادى يؤدى الى ظهور أرباح أو خسائر وبالتالى التغيير فى نطاق عملياتهم . فالربح بهذا المعنى أقرب ما يكون للارباح والخسائر القدرية ، وهو فى رأيه (حينئذ) لا يدخل ضمن الدخل الاهلى وانما يؤدى اكتساب الربح الى زيادة فى ثروة المجتمع والخسائر الى العكس .

---

(١) فى النظرية العامة أيضا لم يغير «كينز» من أسس التحليل فالربح واتجاهاته وتوقعاته هى العامل المسيطر أيضا وذلك على النحو الذى سأعرض له .

ومن ناحية أخرى فان قيام المنتجين بانفاق ارباحهم على ســـــلع الاستهلاك يعتبر بمثابة ادخار سلبى ، وبالعكس فى حالة الحد من انفاقهـــم لربحهم على سلع الاستهلاك فانه يكون بمثابة ادخار ايجابى .

والربح يمكن أن يقسم الى أرباح ناجمـــة عن انتـــاج سلع استهلاكيـــة وأرباح ناجمة عن انتاج سلع راسمالية ، ويمكننا ان نرمز للاول بـ "$\overline{\text{ر}}$" والثانى "$\overline{\overline{\text{ر}}}$" وعلى هذا فان الربح الاجمالى " ر " يعادل :

$$\text{ر} = \overline{\text{ر}} + \overline{\overline{\text{ر}}} \quad (١)$$

ونظرا لان الربح ـ كما ذكرنا ـ عبارة عن الفرق بين المنتج الكلى وتكاليف انتاجه وان الدخل الاهلى الكلى عبارة عن تكاليف المنتج الكلى فان :

$$\overline{\text{ر}} = (\text{ع} \times \text{ك}) - (\frac{\text{ل}}{\text{ح}} \times \text{ك}) \quad (٢)$$

وذلك بفرض ان :

ن ـ مستوى أسعار السلع الاستهلاكية .

ك ـ كمية السلع الاستهلاكية المنتجة .

ل ـ الدخل السنوى

ح = كمية المنتج الكلى .

ونظرا لان الدخل الاهلى يعادل المنفق على السلع الاستهلاكية مضافا اليه المدخر ، فان المنفق على السلع الاستهلاكية يعادل الدخل الاهلى مخصوما منـــه المدخرات (١) أى أن :

$$\text{ع ك} = \text{ل} - \text{ى} \quad (٣)$$

وذلك بفرض أن «د» تمثل المدخرات ، ونظرا لان « ل » تعادل تكاليف انتاج المنتج الكلى ، أى السلع الاستهلاكية والاستثمارية ، فان :

$$\frac{\text{ل}}{\text{ح}} \times \text{ك} \text{ (تكاليف انتاج السلع الاستهلاكية)} = \text{ل} - \text{ا} \quad (٤)$$

وذلك بفرض أن (ا) تمثل تكاليف انتاج السلع الاستثمارية وبالتعويض فى المعادلة (٢) فان :

$$\overline{\text{ر}} = (\text{ل} - \text{ى}) - (\text{ل} - \text{ا}) = \text{ا} - \text{ى} \quad (٥)$$

(ربح السلع الاستهلاكية = تكاليف انتاج السلع الاستثمارية ـ الاموال المدخرة) .

---

(1) Treatise on money p. 123.

ومن ناحية أخرى فان :

ربح السلع الاستثمارية = قيمة المنتج من هذه السلع ـ تكاليف انتاجها .

أى $\overline{\overline{ر}} = ا - \overline{ا}$ (٦)

وبما أن $ر = \overline{ر} + \overline{\overline{ر}}$

فان $ر = ا - ى$ (٧)

ومن ناحية اخرى فان مستوى أسعار السلع الاستهلاكية (المعادلة الرئيسية لكينز) :

$$\frac{\text{الدخل الاهلى السنوى}}{\text{كمية المنتج الاهلى}} + \frac{\text{تكاليف انتاج السلع الاستثمارية ـ المدخرات}}{\text{كمية السلع الاستهلاكية}}$$

أى أن : $ن = \frac{ل}{ح} + \frac{\overline{ا} - ى}{ك}$ (٨)

وبالتعويض عن الحد الثانى من المعادلة يكون : $ن = \frac{ل}{ح} + \frac{\overline{ر}}{ك}$ (٩)

ونظرا لان مستوى الاسعار العام يعادل :

$$\therefore م = \frac{ل}{ح} + \frac{ا - ى}{ح}$$

$$\therefore = \frac{ل}{ح} + \frac{ر}{ح}$$

ويمكننا أن نتبين بوضوح من المعادلات السابقة تلك الرابطة بين تغير الربح وبين العوامل المسيطرة على الحياة الاقتصادية وانه فى حالة التوازن الذى يكون فيه الربح صفرا ، تتعادل المدخرات والاستثمارات كما يتساوى :

ـ مستوى اسعار سلع الاستهلاك ، أى القوة الشرائية للنقود .

ـ مستوى الاسعار العام .

ـ اجور الكفاية لعوامل الانتاج .

الا انه مع ذلك فان الوصول الى النتائج السابقة فى ظل صفرية الربح، لا يقتضى شيوع الارباح القدرية فى جانب والخسائر القدرية فى جانب آخر . فاذا تحققت أرباح فى صناعات الاستهلاك مثلا دون الانتاج نتيجة توجيه المستهلكين لجانب كبير من دخلهم لشراء السلع الاستهلاكية على نحو

تكون فيه نسبة الاموال المدخرة الى الدخل الكلى تقل عن نسبة نفقات انتاج السلع الراسمالية الى نفقات الانتاج كلها ، يترتب على التحول النسبى فى انتاج السلع الاستهلاكية دون الانتاجية ، هبوط أسعار النوع الاخير ونشـوء حالة عدم استقرار تتنافى مع التوازن المنشود .

ويقودنا ذلك الى تقرير ان توافر التوازن لا يشترط فيه صفرية الربح فقط بل أن تتعـــادل أسعار سلع الاستهلاك مع نفقات انتاجها وتتعـــادل اسعار السلع الراسمالية مع نفقات انتاجها وتتعادل اسعار المنتج الكلى مـع نفقات انتاجه ولا يتأتى ذلك الا اذا كانت نسبة الدخول الموزعة على الســلع الاستهلاكية والسلع الانتاجية معادلة لنسبة نفقات انتاج النوع الاول من السلع الى النوع الثانى .

ويلاحظ أن « كينز » فى رسالته عن النقود كان يؤمن بمبـدأ اختـلاف الادخار عن الاستثمار ولذلك فانه كان من ذلك الفريق ــ ويتضح ذلك من عرضنا السابق ــ الذى يرى أن هذا الاختلاف يؤدى الى احداث التقلبـات الاقتصادية (١) .

فظاهر مما سبق أهمية اتجاهى الاستثمارات والادخار ، وعلى هذا فان بحث العوامل التى تتوقف عليها هاتان الظاهرتان له أهميته . وفيمـا يتعلق بالاستثمار فان مدى قابلية المنتجين على الاستثمار تتوقف على الدخل المتوقع الحصول عليه من الاستثمار الجارى مقارنا بالفائدة التى عليه أن يدفعهـا لتمويل هذا الاستثمار . وعلى هذا فبفرض بقاء العـوامل الاخرى على حالها ، نجـد انه كلما ارتفـع سـعر الفائدة انخفضت قيم الاصول الراسمالية . ومن ناحية أخرى فان التغيرات فى سعر الفائدة لها اثرها على حجم المدخرات، اذ أن الفائدة المرتفعة تغرى على الادخار وبالعكس ، ومن ثم فان تحقيق زيادة فى سعر الفائدة يؤدى الى تخفيض معدل الادخار بالنسبة للاستثمار .

ويطلق لفظ سعر الفائدة الطبيعى على ذلك السـعر الذى يؤدى الى تحقيق التعادل بين الاستثمار والادخار وبالتالى الوصول الى صفرية الربح أى تحقيق التوازن . من ثم فانه كلما بعد سعر الفائدة السوقى عن الطبيعى كلما أدى ذلك الى البعد عن النقطة التى يتحقق فيهـا صفرية الربح أى نقطة التوازن .

وعلى هذا فانه بالاضافة الى الشروط السابقة فان تحقيق التوازن يستلزم تحقيق التعادل بين سعر الفائدة الطبيعى والسوقى .

وأخيرا فان شروط تحقق التوازن السالف عرضهـا قد افترض فيها أن المجتمع مغلق واذا استبعدنا هذا الفرض فان العوامل الخارجية قد تؤدى

(١) Treatise p. 277.

الى التغيير فى نقط التوازن ، ومن ثم فحتى يتحقق الاستقرار المنشـــود فى احدى نقط التوازن ، يتعين أن يتوافر التعادل بين الميزان التجارى والاقتراض الاجنبى هذا بالاضافة الى تحقق التعادل بين الاستثمارات الداخلية والمـدخرات وقيمة الاستثمارات الداخلية وتكاليف انتاج هذه الاستثمارات .

واذا كنا قد انتهينا فيما سبق من عرض الخطوات الاولى للنظرية العامة للتوازن التى اتجه اليها كينز فى رسالته عن النقـــود فانها تمثل فى نظرى تلك الرابطة او المعبر بين الفكر التقليدى والاتجاهات الحديثة ، فهو قد انتقل بنا من فكرة تذبذب حجم التوظف والانتاج حول نقطة التوازن ، ومن اتوماتيكيـة العوامل الاقتصادية فى دفع الحياة الاقتصادية الى نقطة التوازن الى القـــول بوجود اكثر من نقطة توازن ، وذلك امر طبيعى طالما انه سمح لعوامل التطور والنمو والتغير أن تعمل عملها . الا انه من ناحية أخرى فان تحليله للعوامل المؤدية لاحداث التغيرات الاقتصادية كان يشـــوبه الغموض وعدم التركيز ، وقد اعترف كينز بهاتين الناحيتين (التطور فى الفكرة والغموض) صراحة فى مقدمة نظريته العامة عن التوظف وخلال فصولها المختلفة ، فهو يقرر أن ماجاء برسالتيه النقود والنظرية العامة يعتبر تطورا طبيعيا فى فكره ، الا أنه من ناحية أخرى فان معادلاته الاساسية قد أعطت صورة سريعة فى ظل حجـم معين من الانتاج ، وان تحديده للعوامل المسببة للتغير فى حجم الانتاج (الكتاب الثالث والرابع من رسالة النقود) ـ وهى اساسا متعلقة بموضوع التوازن ـ قـد جانبها الصواب (١) .

ومع هذا فاننا نجده فى النظرية العامة قد صار أكثر تنظيما وتركيـزا وتخلصا من آثار الفكر الاقتصادى التقليـدى ، ووضع يديه على العـوامل المسيطرة على التوازن .

وتغيرت نظرته الى العوامل المحددة للنشاط الاقتصـــادى ، فالمعادلات الاساسية لم تعد لها نفس الاهمية فى نظره (فيما يتعلق بالتوازن) ، فالاسس التى تقوم عليها قد انهارت فى نظره وبذا لم تعد سوى تسجيل احصـــائى لقيمة النقود طالما أن الربح القدرى قد صار جزءا من الدخل وان اتجـاهاته الايجابية والســـلبية لم تعد فى نظره المحرك للنشاط الاقتصادى . والادخار والاستثمار بالتالى متعادلان ، وفكرة الخلاف بين سعر الفائدة الطبيـــعى والسوقى لم يعد لها اهميته وخطره .

ومع ذلك فالمدقق فى رسالته عن النقـــود يجد آثارا لاتجاهاته فى النظرية العامة ، وذلك اذا جردناها من التعابير التى أطلقها على محددات النشـــاط الاقتصادى ، فنظرة المنتجين المستقبلة لاتجاهات الربح ، والرغبة فى الوصول

---

(١) General Theory.

الى أقصى حد له ظلت (سواء فى رسالته عن النقود أو النظرية العامة) المحرك للاستثمار فدالتى العرض والطلب الكليين يتقاطعان عند النقطة التى يتحقق فيها للمنتجين أقصى ربح (١) (فى ظل الظروف الموجودة) . وتمثـل هذه النقطة نقطة التوازن ، وفكرة التوازن المتنقل نفسها لم تتبدل ، وانما التغـير الجوهرى كما قلنا يتركز فى ماهية محددات النشاط الاقتصادى ، وفـكرة التوازن العام والعوامل المؤثرة عليه .

واذا نظرنا عموما الى ما جاء بالنظرية العامة واتجهنا الى استخـلاص التطور الجديد فى نظرية التوازن العام ، نجد أنها صارت مبنية أساسا على فكرة الطلب الفعال التى تمثل نقطة تقاطع الطلب والعرض الكليين . فعنـد هـذه النقطة يتحقق التوازن بالمعنى الذى أشرت اليه فى مقدمة هذا البحث (٢) .

ومما أورده كينز فى الفصل الثالث من النظرية العامة (ص ٢٨) ومما أورده أيضا فى الفصل الثامن عشر يمكننى أن أخرج بفكرة التوازن العامة طبقا للفكر الكينزى :

١ – فى ظل ظروف اقتصـادية محددة يسود فيها مسـتوى معين من الكفاية الفنية والموارد والتكاليف فان الدخول (النقدية والحقيقية) تتـوقف على مستوى التوظف « ف » .

٢ – أن العلاقة بين دخل المجتمع وما ينتظر أن ينفقه على الاستهـلاك « ط » يتوقف على عوامل نسبية وهى أساسا الميل للاستهلاك وذلك يعنى أن
١
الاستهلاك يتوقف على الدخل الاجمالى ومن ثم على حجم التوظف « ف » الا اذا كان هناك بعض التغيرات فى الميل للاستهلاك .

٣ – حجم العمل « ف » الذى يقرر المنتجون توظيفه يتوقف على الطلب الفعال (ط) الذى يتضمن

$ط_{١}$: الكمية التى ينتظر أن ينفقها المجتمع على الاستهلاك .

$ط_{٢}$: الكمية التى ينتظر تخصيصها للاستثمارات الجديدة .

٤ – بما أن :

---

(١) ص ٢٥ من النظرية العامة .

(٢) وبهذا فاننى لا أميز بين نقط التوازن المختلفة، وانما الفكرة أنه فى ظل الظروف القائمة (الايدى العاملة – راس المال – مستوى الكفاية – معدلات الاجور ..) يتحقق التوازن فى هذه النقطة ولا محل لان يتحقق فى غيرها . ويفترق بهذا عن نقطة التوازن فى ظل التوظف الكامل باعتبارهـا النقطة المثلى للتوازن وذلك ما سأعرض اليه فى حينـه .

$$\text{ط}_{١} + \text{ط}_{٢} = \text{ط} = \text{ص (ف)}$$

وذلك بفرض أن ص تمثل دالة العرض الكلى :

وبما أن :

$\text{ط}_{١}$ عبارة عن دالة « ف » أى أن : $\text{ط}_{١} = \text{س (ف)}$ فان ص (ف) ـ س (ف)

$= \text{ط}_{٢}$

٥ ـ وبناء على ما تقدم فان حجم التوظف فى حالة التوازن يتوقف على :

ـ دالة العرض الكلى

ـ الميل للاستهلاك

ـ حجم الاستثمار

ويمثل هذا جوهر النظرية العامة للتوظف ، وفى ظل افتراضات ومحددات النظرية العامة لكينز ، فان الظروف التى يتعين توافرها لتحقيق الاستقرار يمكن تلخيصها فى النقط الآتية : (١)

١ ـ ان يكون الميل الحدى للاستهلاك فى المجتمع على نحو معين بحيث اذا زاد (أو نقص) الانتاج نتيجة لزيادة (أو نقص) التوظف بالنسبة للمعدات الرأسمالية فان المضاعف الذى يربط العاملين يكون أكبر من الوحدة لكن من المتعين الا تكون نسبته كبيرة .

٢ ـ عند ما يكون هناك تغير فى الايرادات أو العوائد المنتظر أن يحققها رأس المال ، أو تغير منتظر فى سعر الفائدة فان جدول الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال يكون على نحو بحيث لا تكون التغيرات فى الاستثمارات الجديدة غير متناسبة مع العامل الاول بمعنى أن التغيرات المعتدلة فى العوائد المنتظرة لرأس المال أو سعر الفائدة لا تتمشى مع التغيرات الكبيرة فى معدل الاستثمار .

٣ ـ عند ما يكون هناك تغير فى حجم التوظف فان الاجور النقدية تميل الى التغير فى نفس الاتجاه ، فالتغيرات المعتدلة فى التوظف لا تتوافق مع التغيرات الكبيرة فى الاجور النقدية . وهذا الشرط أكثر اتصالا بالاستقرار فى مستوى الاسعار عنه فى التوظف .

٤ ـ ويتصل الشرط الاخير بالتقلبات الاقتصادية فمحددات النشاط الاقتصادى التى تدفعه الى اتجاه معين تعمل فى نفس الوقت الى احداث آثار

---

(١) النظرية العامة ص ٢٥٠

عكسية تؤدى الى تغير اتجاهات ذلك النشاط . فاذا أخذ معدل الاستثمار فى التزايد ووصل الرواج الى القمة فان تغير الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال واتجاهها الى الهبوط له اثره فى الحد من التزايد فى حجم الاستثمارات بل وقد يؤدى الى هبوطها. وعلى هذا فاذا كان عمل الكفاية الانتاجية الحدية منتظما وعلى نحو عكسى مع التغير فى معدلات الاستثمار ، لتحقق الاستقرار .

ويلاحظ بداءة انه من المتعذر اعتبار هذه النواحى شروط توازن ، وانما هى عوامل لو توافرت فانها تؤدى الى التقليل من حساسية الجهاز الاقتصادى فى عمومه للتقلبات الاقتصادية . فالشرط الاول ينصب أساسا على المضـــاعف الذى يربط الميل للاستهلاك بحجم التوظف ومن المفروض انه أكبر من الوحدة، وبذا فان الامر يقتصر على ما اذا كان هذا المضاعف كبيراً أم صغيرا ، فكبـره يعنى أن زيادة بسيطة فى الانفاق تؤدى الى زيادة كبيرة فى الدخـــل الاهلى ، وكذلك اذا كان الامر منصبا على مضاعف التوظف وعلى هذا فان صغر حجم المضاعف يؤدى الى التقليل من حدة التقلبات الاقتصادية .

واذا كان الشرط الاول يربط العلاقة بين الميل للاستهلاك وحجم التوظف والمضاعف ، فان الشرط الثانى يربط بين الكفاية الانتاجية الحدية وســـعر الفائدة ومعدلات الاستثمار ، ويتجه الى تقرير أن توقع زيادة الغلات المنتظرة لرأس المال أو انخفاض سعر الفائدة لا يؤدى الى زيادة لا نهائية فى حـــجم الاستثمار ، فجدول الكفاية الانتاجية الحدية وسعر الفائدة سيحددان الرغبة فى الاستثمار ، أما الشرط الثالث فهو يتصل بمستويات الاسعار ، والشرط الاخير يضم فى ثناياه تلك التفاعلات بين التغييرات فى الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال وحجم الاستثمار وما يعنيه هذا من تحول الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال الى الهبوط عند ما يصل حجم الاستثمار الى اقصاه وبالعكس .

وعلى الرغم من أن التحليل السابق ، كما ذكرنا ، لا يتجه الى تقـــرير الشروط أو العوامل المؤدية لتقليل حساسية الجهاز الاقتصادى للتقلبـــات الاقتصادية ، فانه يمكننا من خلالها أن نستنتج أن هناك نقطـــــة توازن بين المتغيرات المستقلة تؤدى الى تحقيق الاستقرار أو الوصول الى نقطة التوازن الكلى .

ويمكننى مما تقدم أن أخرج بوضوح بالنظرية العامة للتوازن فى ظـــل التحليل الديناميكى :

١ ــ أن التوازن عبارة عن حالة اذا ما سادت المجتمع توفر له الاستقرار وتعادلت فيه القوى المحددة للنشاط الاقتصادى .

٢ ــ أن تحقيق الاستقرار على النحو الذى أوضحناه ، ومن باب أولى التوازن الكلى ، يستلزم توافر التوازن لاكثر من عامل ، وعلى هذا فلا محـــل

للقول بوجود نقطة واحدة للتوازن بل أكثر من نقطة توازن . وتذبذب العاملين المحددين لاى نقطة توازن يؤدى لاحداث عدم استقرار فى الاحوال الاقتصادية السائدة .

٣ ـ انه طالما أن الظروف التى تتحدد فى ظلها نقط التوازن المذكورة واحدة فان ذلك يعنى أنه لا محل لان توجد أكثر من نقطة توازن واحدة بالنسبة لكل عاملين وأن العلاقات النسبية بين نقطة التوازن المذكورة ثابتة .

٤ ـ ان ما أقرره هنا لا يعنى عوده الى الفكر التلقيدى أى استقرار نقط التوازن فطالما اننا بصدد مجتمع ديناميكى ، فان نقط التوازن التبادلية سالفة الذكر تكون متنقلة بتغير المكونات الاقتصادية . ومن ثم فانه فى حالة تغير المكونات ، وما ينجم عن ذلك من اخلال بين القوى المحددة للنشاط الاقتصادية وتحركها ، يؤدى فى النهاية الى الاستقرار فى نقط توازن جديدة وحيدة . أى لا محل للقول بأنه فى ظل هذه الظروف يمكن أن يتحقق التوازن فى نقطة أخرى او أن تكون العلاقات النسبية بين نقط التوازن على نحو مخالف .

٥ ـ فى ظل الافتراضات السابقة ، ينبغى علينا أن نوضح ماهية هذه العوامل التى اذا توافر بينها التوازن توفر الاستقرار للنشاط الاقتصادى فى مجموعه .

واذا أخذنا فى الحسبان :

ـ اننا بصدد بحث حالة توازن كلى .

ـ أن التحليل هنا يتم فى ظل محددات الاقتصاديات الحركية .

ـ التمييز بين العوامل المؤثرة والمتأثرة والمتغيرة المستقلة والمتغيرة التبعية .

فاعتقادى انه اذا توصلنا الى تحديد نقطة التوازن فى المنتج الكلى، ونقط التوازن بين محددات الدخل الاهلى ، نكون قد حققنا هدفنا فى التعرف على نقط التوازن الكلية .

وقد يعترض على ذلك بالقول بأن الرجوع الى نقطة تقاطع دالتى العرض والطلب الكليين بالمفهوم الكنزى أكثر ايفاء لفرضنا فعندها يتحقق التوازن والاستقرار ، الا اننى أرى أن هدف دالتى العرض والطلب الكليين هوالوصول الى النقطة التى يتحدد عندها حجم التوظف وهو فى نظرى عامل تبعى لحجم المنتج ، فالتغير فى حجم الانتاج يؤدى الى تغير فى حجم التوظف والعكس غير صحيح ومن ناحية أخرى فان نقطة تقاطع دالتى العرض والطلب الكليين تمثل الطلب الفعال الذى يعادل الدخل الاهلى وهو بدوره عامل تبعى له محدداته .

وقد يعترض أيضا بأن الدخل الاهلى هو الوجه الثانى للمنتج الكلى فلا محل اذن لان نتناول كل منهما بصفة مستقلة ، الا أن الرد على ذلك يسير فاننا سنتناول نقط توازن المنتج الكلى بالمفهومات الكلية لا بالمفهومات الجزئية هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى فاننا لا نبحث نقط توازن الدخل الاهلى ، أى النقطة التى يتقاطع فيها منحنيا دالتين معينتين وانما توازن بين محدداته وهى :

- جدول الطلب على الاستثمارات
- دالة الاستهلاك .
- التفضيل النقدى .
- كمية النقود .

ويمكننا أن نعبر عن هذه المحددات بأنها من ناحية اخرى لا تخرج عن أن تكون : (١)

- الانتاجية .
- الرغبة فى الادخار .
- الرغبة فى الانفاق .
- كمية النقود .

ويمكن الوصول الى نقط التوازن بين هذه المحددات :

- عند ما تتعادل لكمية النقود التى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ بها مع كمية النقود الموجودة فى المجتمع .
- عندما تتعادل الكفاية الانتاجية الحدية وسعر الفائدة .
- وعند ما يتعادل الحجم العادى للادخار مع الحجم العادى للاستثمار .

وذلك ما سنعرض له فى القسم التالى من هذا البحث .

— ٤ —

أولا — نقطة توازن المنتج الكلى (٢) :

عرض بولدنج لنقطة توازن المنتج الكلى وتحقق التوازن الاقتصادى بالتالى ، وكان بحثه فى هذه الناحية شاملا ومتوافقا تماما مع القواعد التى تقوم عليها المفهومات الكلية ومع التحليل الحركى . فهناك تزايد ذو معدل ثابت فى حجم المنتج الكلى فى ظله وبدلالته يتحدد حجم الاستهلاك ، وحجم

(١) Hansen: Monetary Theory p. 77.

(٢) Boulding: Economic analysis p. 292.

الاستثمار الذى يرغب فيه المجتمع وكلا العاملين يتزايدان بنسب متناقصة بتزايد حجم المنتج الكلى ، ومن ناحية أخرى فان الاستثمار المنوه عنه فيما سبق يختلف عن الاستثمار أو الاضافات المحققة والتى تعادل الفرق بين حجم المنتج وحجم المستهلك ، واذا أضفنا حجم الاستهلاك الى حجم الاستثمارات التى رغب فيها المجتمع فانه ينتج لنا حجم الامتصاص الكلى .

وفى ظل المحددات سالفة الذكر فانه اذا فرضنا أن حجم المنتج الكلى كان صفرا فانه يترتب على استمرار حالة الاستهلاك رجوع المجتمع على راس ماله اى انه توجد فى هذه الحالة اضافات سلبية لراس المال وهى تعادل الفرق الجبرى بين حجم المنتج وحجم الامتصاص الكلى .

اى انه اذا فرضنا أن :

ج عبارة عن حجم المنتج الكلى .

وأن ك عبارة عن حجم الاستهلاك

وأن ا عبارة عن حجم الاستثمارات التى يرغب فيها المجتمع .

وأن ر عبارة عن الاضافات الفعلية

وأن ص تمثل الامتصاص الكلى

وأن صه عبارة عن الفائض أو العجز فى الاضافات

فان $ر = ج - ك$

$ص = ك + ا$

$صه = (ج - ٠ا + ك٠)$

وبزيادة حجم المنتج يتزايد حجم المستهلك فى حين تتناقص المعدلات السلبية للاضافات ، هذا فى الوقت الذى تأخذ فيه المعدلات السلبية للفائض فى التزايد فى أول الامر ثم تبدأ فى الانخفاض وذلك نتيجة لان التزايد فى معدل الاستهلاك أكبر من الزيادة فى معدل الاستثمار ، وأن الفرق بين نسب التزايد يقل تدريجيا ، ويستمر الامر على هذا النحو حتى نصل الى النقطة التى يكون فيها :

حجم المنتج الكلى = حجم الامتصاص الكلى

حجم الاستثمار = حجم الاضافات الفعلية

ويترتب على ذلك أن يكون الفائض صفرا ، وعند هذه النقطة يتحقق التوازن . واذا فرضنا انه لم يتحقق التعادل سالف الذكر وكان حجم الانتاج

اكبر من حجم الامتصاص المرغوب فيه يكون هناك اضافات غير مرغوب فيهـا واذا تحقق العكس يكون هناك رجوع غير مرغوب فيه على رءوس الاموال .

ويمكننا ايضاح ذلك بالرسم البيانى الاتى :

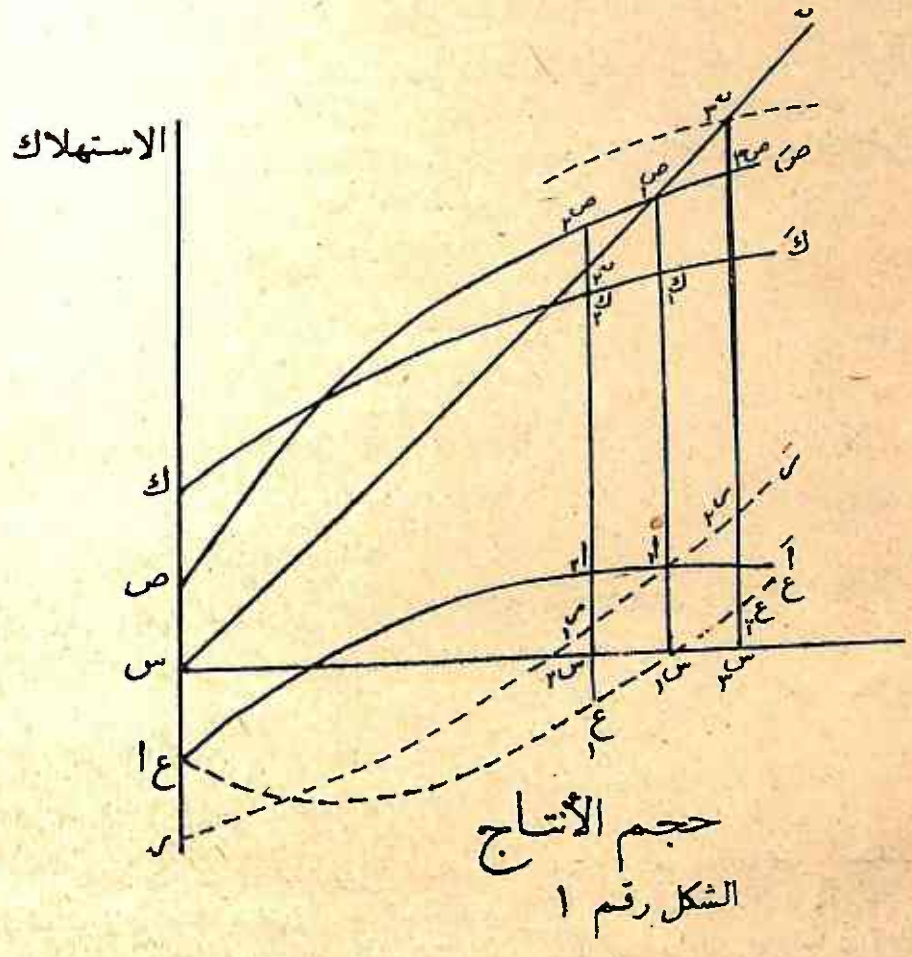

الشكل رقم ١

ك ك = منحنى الاستهلاك يبين دالة (الاستهلاك)

ا ا = منحنى الاستثمار (الاضافات الرأسمالية التى يرغب فيها المجتمع) .

ص ص = منحنى الامتصاص الكلى – يمثل مجموع المنحنيين سالفى الذكر

فاذا رسمنا خطا ٤٥ درجة من « س » والذى يمثل الوحدة اى تعادل حجم الانتاج مع الاستهلاك مضافا اليه الاستثمار اى ج = ا + ك فان نقطـة

تقاطعه مع المنحنى ص ص (أى « ص١ ») تمثل نقطة التوازن التى يتعادل عندها حجم الانتاج مع حجم الامتصاص اذ أن

س س١ = س١ ص١ = س١ ك١ + ك١ ص١

= س١ ك١ + ا١ س١

= ك + ا

أى انه عند نقطة التوازن يتعادل حجم المنتج مع حجم الامتصاص الكلى ونقطة التوازن ايضا يمكن أن نصل اليها بطريقين :

الاولى : بأن نرسم منحنى الاستثمارات أو الاضافات الفعلية ر ر (هذا بينما يمثل المنحنى الآخر ا ا الاستثمارات التى يرغب المجتمع فيها) وهى تعادل من ناحية أخرى حجم الانتاج الكلى فى المجتمع مخصوما منه الاستهلاك .

والنقطة «ا» التى يتقاطع عندها المنحنيان تمثل نقطة التوازن التى يتعادل عندها الاستثمارات المحققة والتى يرغب فيها المجتمع .

والثانية : أن نرسم المنحنى ع ع الذى يمثل الفائض أو العجز فى الاضافات الرأسمالية (وهو عبارة عن الفرق بين الانتاج والامتصاص الكلى ، أو المجموع الجبرى للاضافات الراسمالية والاستهلاك أى :

ج ـ (ا + ك) أو (ج ـ ك) ـ ا

والنقطة « س١ » التى يتقاطع فيها المنحنى المذكور مع المحور الافقى تمثل نقطة التوازن أى التى عندها لا يكون هناك فائض أو عجز فى الاضافات الرأسمالية .

ومن الواضح أن الرسم البيانى المذكور يصور مدى استقرار التوازن فاذا فرضنا أن حجم الانتاج كان دون نقطة التوازن عند نقطة « س٢» مثلا فان الاستهلاك يصير س٢ ك٢ وبالتالى فان الاضافات الراسمالية الفعلية تصبح ك٢ ح٢ (وذلك باعتبار أن النقطة « ح٢ » على المنحنى ٤٥ درجة وان عندها سيتعادل الانتاج والاستهلاك) أى أن ح٢ س٢ = س٢ س هذا بينما تكون الاضافات التى يرغب فيها المجتمع معادلة ك٢ ص٢ = (ا٢ س٢) ومع هذا فهناك عجز فى الاضافات الراسمالية بمقدار ص٢ ح٢ = ا٢ ر١ = س٢ ع١

ومن ناحية أخرى اذا كان حجم الانتاج فوق نقطة التوازن أى (س س٣) يكون هناك فائض فى الاضافات الراسمالية يعادل :

ع٢ سـ٣ (صـ٣ ∅٢ = ع٢ سـ٣) (على منحنى الفائض والعجز)

وظاهر من الرسم البيانى أيضا أن التغير فى معدلات الاستهلاك والاستثمار يؤدى الى تغير فى نقط التوازن ـ فاذا فرضنا ان منحنى الامتصاص الكلى (الاستهلاك والاستثمار) قد ارتفع الى أعلى (أى أن معدل الاستهلاك والاستثمار يكون أكثر لدى كل وحدة من وحدات الانتاج) ، فان نقطة التوازن تنتقل الى أعلى ، والتغير فى منحنى الامتصاص ينجم اما عن تغير فى الميل للاستهلاك أو فى الاستثمار ، أو كلاهما .

ويؤدى ذلك الى احداث تغيرات يترتب عليها ظهور اتجاهات انكماشية أو تضخمية .

ويمكننا أن نتبين أيضا من الرسم البيانى المذكور ومن تحليلنا السابق أن نقطة التوازن قد تكون على مستوى ادنى من مستوى التوظف الكامل لعوامل الانتاج ، ويقاس عدم التوظف بالفرق بين الطاقة الانتاجية ونقطة توازن الانتاج الحالية ، فاذا فرضنا أن سـ سـ١ تمثل الطاقة الانتاجية للمجتمع فان نقطة التوازن تحدد عند حجم الانتاج الذى يعادل سـ سـ١ وعلى هذا فان سـ١ سـ٢ تمثل الجزء الذى لم ينتج نتيجة وجود جزء من موارد الانتاج عاطلة . واذا بحثنا عن السبب فى ذلك على ضوء الرسم البيانى يتبين لنا أن حجم الاستهلاك والاستثمار اللذين يرغب فيهما المجتمع غير كافيين لاستيعاب المنتج فى ظل الطاقة الانتاجية الكاملة ، وبمعنى آخر هناك نقص فى الطلب الفعال يظهر فى شكل اضافات غير مرغوب فيها تعادل « ع٢ سـ٣ » تعمل على احداث ضغط على حجم الانتاج الى ما دون مستوى التوظف الكامل .

أما اذا كان توازن الانتاج يتحقق عند نقطة تفوق الطاقة الانتاجية للمجتمع وما يعنيه هذا من أنه عند ما يصل الانتاج الى حد الطاقة ومع ذلك تتوافر الرغبة للاستهلاك والاستثمار ، فان الاتجاهات التضخمية تبدأ فى الظهور ، وعلى هذا فاذا فرضنا أن الطاقة الانتاجية للمجتمع كانت سـ سـ٢ وان هناك عجزا فى الاضافات الرأسمالية يبلغ « ∅٢ صـ٢ » والذى يظهر أن الافراد يرغبون فى احداث مزيد من الاستثمارات المحققة وان وصول الانتاج الى الحد المرغوب فيه أمر متعذر ، وأى زيادة فى الاستهلاك تؤدى الى احداث موجات تضخم .

وبناء على ما تقدم فاننا نجد أنفسنا ازاء عدة نقط يتحقق فيها التوازن الاقتصادى وطالما اننا بصدد مجتمع ديناميكى فان هذه النقط التوازنية ستكون متنقلة نتيجة التغيرات فى معدلات الاستهلاك والانتاج عندها . ويتوقف مدى انتقال نقطة التوازن ، نتيجة تغير العوامل الاقتصادية التى يظهر أثرها

على منحنى الامتصاص بارتفاعه أو بانخفاضه ، على ما أسماه «بولدنج» بالميل للامتصاص والمضاعف . فاذا كان المضاعف صغيرا فان ذلك التغير فى العوامل الاقتصادية ـ سالفة الاشارة اليه ـ لن يؤدى الى احداث تغير كبير فى نقطة التوازن وبالعكس ، ويتوافق ذلك تماما مع الشروط الواجب توفيرها لتحقيق الاستقرار الاقتصادى التى أوردها « كينز » .

وبناء على ما تقدم فان الرسم البيانى المذكور يوضح ما قصدت اظهاره وهو أن التوازن الاقتصادى لا يتمثل فى نقطة واحدة ، وانما هو محقق عندما يكون حجم المنتج « $س_{1} س_{1}$ » والذى فى ظله تتمثل نقطة توازن حجم الاستثمار فى « $ا_{1}$ » والاستهلاك فى « $ك_{1}$ » ، وبذا تتحقق صفرية الاضافات الكلية .

ثانيا ـ الكفاية الانتاجية الحدية وسعر الفائدة ، نقطة توازن الاستثمار :

الا أنه من ناحية أخرى ، اذا قبلنا أن يكون الاستهلاك بدلالة المنتج الكلى فان الامر على غير ذلك بالنسبة لمنحنى الاستثمار الذى يخضع للعوامل المحددة لرغبات الاستثمار . وعلى هذا فاذا تحركت تلك العوامل (وهى متغيرات مستقلة) أدى ذلك الى تحول أو تغير فى منحنى الاستثمار يؤدى بالتالى الى تغير فى حجم المنتج وحجم المستهلك ، وذلك يعنى تغير فى النقط التوازنية والعلاقات النسبية بينها مما يؤدى بالتالى الى ظهور العجز أو الفائض فى الاضافات الكلية وهو مظهر عدم التوازن الاقتصادى ، وذلك حتى يتم التفاعل بين تلك العوامل المختلفة ويتحقق الاستقرار فى نقط توازنية جديدة .

فظاهر اذن مما تقدم ان تحرك أو تغير العوامل المحددة لرغبات الاستثمار له أثره على التوازن الاقتصادى ، ويمكننا أن نتساءل هنا : وما موقف تلك العوامل المحددة لحجم الاستهلاك ؟

وفيما يختص بهذا الشأن فاعتقادى أن الاستهلاك عامل مؤثر تبعى فهو محكوم بحجم الدخل الذى يتوقف بدوره على حجم الانتاج . ويلاحظ اننى هنا قد استبعدت تلك الظروف الاقتصادية الاستثنائية التى يأخذ فيها الاستهلاك صفة العامل الاقتصادى الاصيل المحدث لتغيرات فى العوامل الاقتصادية المسيطرة على الظروف القائمة فى المجتمع . كما هو الحال لو قامت الحكومة بشراء سلع استهلاكية بواسطة وسائل تضخمية ، ومن ناحية أخرى فقد يعترض على اتجاهى هذا بأن الاستهلاك هو الهدف وهو الموجه للانتاج . الا اننى فيما يختص بهذا الشأن ، أميز تماما بين الاستهلاك الفعلى وبين الاستهلاك المتوقع ، فالاخير هو الذى يحكم اتجاهات الاستثمار لتأثيره على أحد شقى الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال . والاختلاف بين الاثنين

يظهر اثره المباشر على منحنى الاستثمار ، هذا مع عدم اغفال أثر المضاعف ومعجل الاستثمار وأثر الاستهلاك الحاضر وتغيراته على الاستهلاك المتوقع .

وبناء على ما تقدم يكون أمامنا حصر تلك العوامل المحددة والموجهة للرغبات الاساسية للاستثمار . واذا اعتبرنا أن هناك معدل فائدة نقدى يمكن لاى فرد الحصول عليه بايداعه نقوده فى أحد البنوك (وديعة ادخارية بالمفهوم الكينزى) وهو بهذا لا يتحمل مخاطر الاستغلال ، ومن ثم فاذا لم يكن الاستثمار الصناعى أو التجارى يحقق له أى فائدة أكبر ـ الفرق يمثل عائد المخاطرة ـ فانه من البديهى أن يركن للاتجاه الاول ، واذا كان الامر بالعكس فانه يقوم بتوجيه رأس ماله النقدى الى هذا النوع من الاستثمار الى الحد الذى يجد فيه أن الاضافة التالية من الاستثمار تحقق له عائدا أقل من سعر الفائدة ، وحتى يمكن أن تتحقق المقارنة وأن نخرج بها من الناحية المطلقة يتعين أن يتمثل هذا العائد فى شكل نسبى يعبر تماما عما تحققه الاضافات الحدية للاصل الراسمالى ، او بمعنى آخر القيمة الحالية للفلات المتوقع الحصول عليها من تلك الاضافات ، وبذا فانه لا يختلف عن المفهوم الكينزى للكفاية الانتاجية الحدية لراس المال وعلى هذا اذا فرضنا :

ان ك = الكفاية الانتاجية الحدية لراس المال .

وان $ل_1$ ، $ل_2$ ، $ل_3$ ، $ل_4$ = الفلات السنوية المتوقعة

وأن م = معدل الخصم

$$\text{فان } ك = \frac{ل_1}{(1+م)^1} + \frac{ل_2}{(1+م)^2} + \frac{ل_3}{(1+م)^3} + \frac{ل_4}{(1+م)^4}$$

وواضح مما تقدم انه اذا كانت الكفاية الانتاجية الحدية لراس المال مرتفعة بالنسبة لسعر الفائدة فان ذلك يؤدى الى دفع حجم الاستثمار الى التزايد نتيجة لزيادة رغبات الاستثمار . الا أن تلك الزيادة فى حجم الاستثمار تعمل على الاقلال من الكفاية الانتاجية الحدية لراس المال ، نتيجة لانخفاض قيمة التوقعات للفلات المستقبلة للاصل وزيادة تكاليف انتاجه ، وذلك الى الحد الذى تتعادل فيه مع سعر الفائدة . وهنا يتحقق الاستقرار ، أى التوازن فى حجم الاستثمار اذ تنعدم مبررات التغير فى حجم الاستثمار .

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن هناك علاقة دالية بين الكفاية الانتاجية الحدية لراس المال وحجم الاستثمار ، فاذا ثبتنا سعر الفائدة فان حجم الاستثمار يزيد بزيادة الكفاية الانتاجية الحدية لراس المال ، ويظهر ذلك بوضوح من الرسم البيانى التالى :

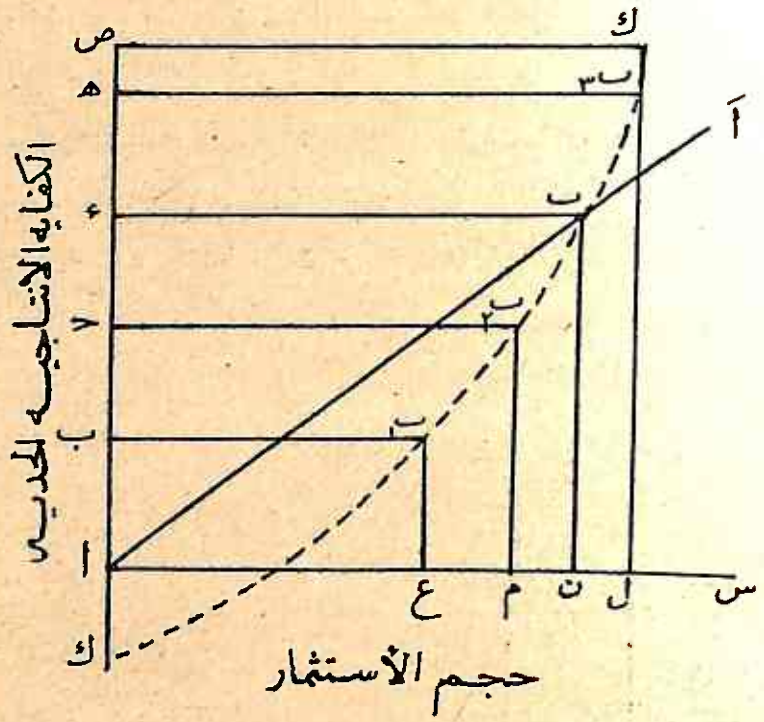

(الشكل رقم ٢)

فطبقا للرسم البيانى أعلاه فان المنحنى (ك $\bar{ك}$) يمثل منحنى الاستثمار فى ظل الكفاية الانتاجية الحدية . وظاهر من الرسم أن ا ك تمثل الحالة السلبية للكفاية الانتاجية الحدية وفيها يكون الاستثمار سلبيا ، وظاهر أن زيادة الكفاية من (ا ب) الى (ا حـ) قد أدى الى زيادة حجم الاستثمار من (ا ع) الى (ا م) ، كما يتبين أيضا أن الزيادة المتساوية فى الكفاية الانتاجية الحدية قد أدت الى زيادة حجم الاستثمار بمعدل متناقص ، وذلك طالما أن «مع» اكبر من «من» وهى أكبر بالتالى من «نل» .

كما يتبين أيضا أن أقصى ما وصل اليه حجم الاستثمار هو (ال) ومن ثم فان زيادة الكفاية الانتاجية بمقدار (هـ ص) لم يؤد الى أى زيادة فى جمم الاستثمار، أما فيما يتعلق بمدى ميل المنحنى نفسه فانه يتوقف على مدى مرونة حجم الاستثمار بالنسبة للتغيرات فى الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال ، واذا رسمنا خطا ٤٥ درجة من (ا) فانه يمثل الوحدة أى أن أى نقطة عليه يكون فيه معدل الزيادة فى حجم الاستثمار معادلا لمعدل الزيادة فى الكفاية الانتاجية الحدية ، وعلى هذا فان نقطة تقاطع هذا الخط مع منحنى الاستثمار فى (ف) تمثل نقطة التوازن بالنسبة لهذا المنحنى فعند النقطة ف١ مثلا تكون نسبة الزيادة فى حجم

الاستثمار أكبر من نسبة الزيادة فى حجم معدل الكفاية الانتـــاجية الحدية ، ويتحقق العكس فى النقطة ف٢ ٠

وتلك العلاقة الدالية بين الكفاية الانتاجيةوحجم الاستثمار متوافرة ايضا بالنسبة لسعر الفائدة ، ففى ظل مستوى معين من الكفاية الانتاجية الحدية فان حجم الاستثمار يزيد كلما اتجه سعر الفائدة للانخفاض ، ويمكننا ايضاح تلك العلاقة بالرسم البيانى الآتى :

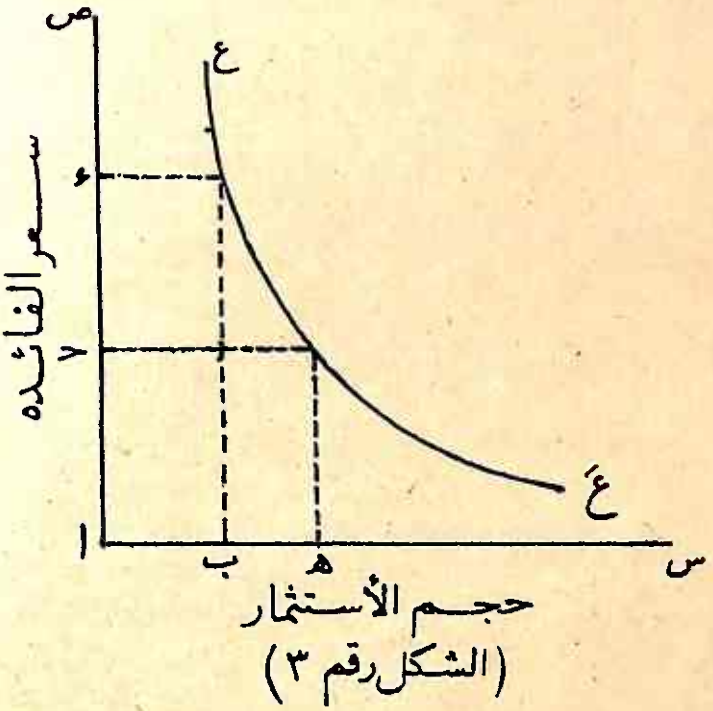

(الشكل رقم ٣)

فظاهر من الرسم البيانى ان منحنى الاستثمار ع ع وان انخفاض سعر الفائدة من ا د الى ا حـ قد أدى الى زيادة حجم الاستثمار من (ا ب) الى (أ هـ) ٠

ومن مجموع الشكلين (٢ ، ٣) يمكننا أن نخرج بنقطة التوازن على منحنى الاستثمار وذلك كما يتبين من الشكل (رقم ٤) ٠

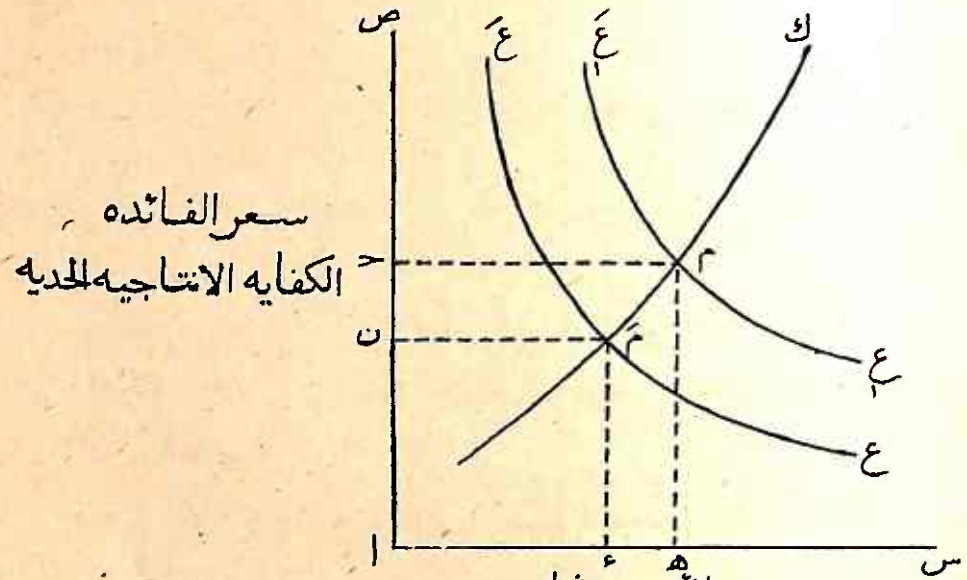

(الشكل رقم ٤)

فظاهر من الرسم البيانى أعلاه (شكل ٤) أن نقطة توازن الاستثمار تمثلت فى (م) وعندها يتحقق التعادل بين كل من الكفاية الانتاجية وسعر الفائدة عند (حـ) وان حجم الاستثمار فى ظلها يعادل (ا هـ) فاذا فرض وهبطت الكفاية الانتاجية الحدية الى (ن) فان هبوط حجم الاستثمار يؤدى الى هبوط فى سعر الفائدة وتغيير فى المنحنى ويتحقق التعادل فى ظل الظروف الجديدة عند النقطة م ويكون حجم الاستثمار التوازنى معادلا (ا د) ٠

ويمكننا أن نتبين مما سبق أن استقرار نقط التوازن متوقف على استقرار العوامل المحددة لحجم الاستثمار أى يتعين بداءه توافر التوازن بين العوامل المحددة للكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال من ناحية وبين العوامل المحددة لسعر الفائدة من ناحية أخرى ٠

وبالنسبة للكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال فانها حسبما ذكرنا محددة بعاملين :

الاول : الغلات المتوقعة للاصل الرأسمالى ٠

الثانى: تكاليف انتاجه ٠ وفيما يتعلق بالعامل الأول فانه من الصعب

تحديد ماهية الاعتبارات التى تحكم هذا النوع من التوقعات ، فالمنتج يأخذ فى اعتباره اتجاهات الطلب على منتجاته ، واتجاهات سعر الفائدة ، فاذا انجهت للانخفاض فان ذلك يؤدى بالتبعية لانخفاض الكفاية الانتاجيـــة الحدية نظرا لدخول المنتج فى مضمار المنافسة على سلع منتجة فى ظل ظروف أحسن وكذلك اتجاهات السياسة المالية والاقتصادية وأثر ذلك على اتجاهات الاسعار وما يتصل بذلك ...

وفيما يتعلق بالعامل الثانى ، فان نفقة انتاج الاصل هنا هى نفقة احلال ، وعلى هذا يمكن القول بأن الاعتبارات والعوامل الحاضرة تحكمها بالاضـافة الى ما سبق .

ويحتل سعر الفائدة مكانه الذى له أهميته فى محددات النشاط الاقتصادى وذلك على الرغم من الانتقادات التى وجهت اليه فى هذا الشأن ، وأرى بدءة أن هذه الانتقادات أساسها عدم كفاية سعر الفائدة ـ فى بعض الاحيان ـ فى احداث تغيرات اقتصادية بمعنى أن تخفيضها قد لا يؤدى الى احداث أرباح ، وأرى أن أهميتها ترجع أساسا فى انها العامل الثانى المكمل للكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال على النحو الذى عرضنا له فى حينه ، فاذا كانت قد فشـــلت أحيانا كمثبت اقتصـــــادى Stabiliser أو أن تحقيق انخفاض فيها لم يؤد الى احداث رواج فان ذلك مرده ـ فى نظرى ـ وجود تغيرات فى الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال تعمل على احداث تأثيرات عكسية .

ومحل البحث الآن تلك العوامل التى تحدد فيما بينها سعر الفائدة ومن ثم فان أى تغيير فيها يؤدى الى تغيرها وتحقق الاستقرار بينهـــا يؤدى الى استقرارها وبالتالى الوصول الى نقطة توازن الاستثمار . وعلى الرغم من أن سعر الفائدة هذا أمر ملموس الا أن اتجاهات الفكر الاقتصادى بشأنه متباينة وقد اتجه الكلاسيكيون الى تقرير أن المدخـــرات والطلب على الاستثمارات يحددان فيما بينها سعر الفائدة ، وذلك يعنى أن زيادة المدخرات تؤدى الى خفض سعر الفائدة وبالعكس ، واذا أخذنا فى الاعتبار أن الادخار والاستثمار متعادلان فان سعر الفائدة يكون فى حالة استقرار وتوازن وبذا فان سعر الفائدة ليس عاملا متغيرا مستقلا وانما عامل متغير تبعى ، وتظهر حقيقة هذه الفكرة من الرسـم البيانى التالى :

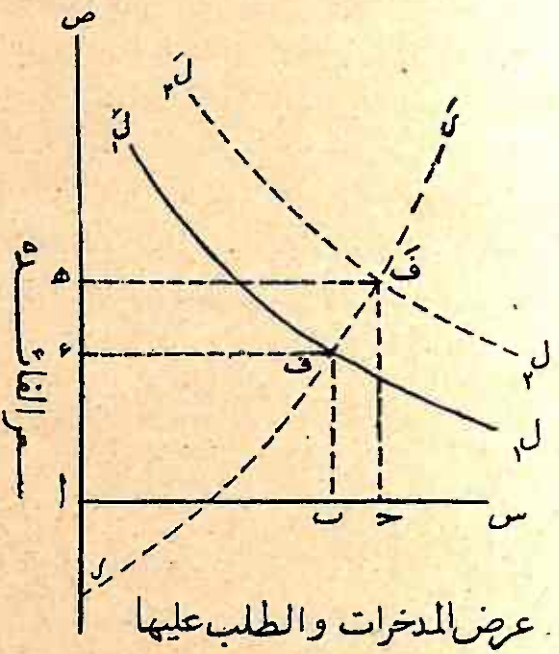

عرض المدخرات والطلب عليها

(الشكل رقم ٥)

فظاهر من الرسم البياني أن سعر الفائدة (ف) قد تحدد عند تقاطع الطلب على المدخرات (ل١ ل١) وعرضها (ر ر) وعند هذه النقطة تحدد عرض المدخرات والطلب عليها بالكمية (ا ب) التي تقابل سعر الفائدة (د) فاذا زاد الطلب على رأس المال وانتقل منحنى الطلب نتيجة لذلك الى ل٢ ل٢ ، زادت كمية المدخرات لمقابلة زيادة الطلب وارتفع سعر الفائدة الى (ف) .

وقد تعرضت هذه النظرية لنقد شديد من (كينز) في نظريته العامة (الفصل الرابع عشر ص ١٧٥) وكذلك تبعه عدد من الاقتصاديين : والخطأ فيها ظاهر فمحددا سعر الفائدة غير مستقلين فارتفاع منحنى الطلب على رؤوس الاموال وما يعنيه هذا من زيادة في حجم الاستثمار يؤدي بالتبعية الى تغير منحنى عرض المدخرات ومن ثم فان اتخاذهما كعاملين محددين لسعر الفائدة أمر متعذر .

وعلى الرغم من أن (كينز) كان يؤمن بمبدأ تعادل الادخار والاستثمار الا أن نظريته عن سعر الفائدة كانت مخالفة تماما لاتجاه الكلاسيكيين ، فالفائدة في نظره هي نظير التضحية بالسيولة وليست عائدا للانتظار . (١)

(١) «....the mere definition of the rate of interest tells to us in so many words that het rate of interest is the reward for parting with liquidity for a specified period....» It is the "Price" which equilibrates the desire to mold wealth in the form of cash with the available quantity of cash ..... (p. 167 — General Theory).

وبناء على ما تقدم فان سعر الفائدة يتحدد نتيجة لتفاعل عاملى التفصـيل النقدى وكمية النقود ، وفيما يتعلق بالعامل الاول فانه بفرض ثبات ســائر العوامل الاخرى فان زيادة التفضيل النقدى تؤدى الى ارتفاع سعر الفـائدة وبالعكس ، أما فيما يتعلق بكمية النقود فبافتراض أن التغيرات فى كمية النقود تتأتى لا نتيجة للرغبات الذاتية للسلطات النقدية وانما خضوعا منها لمقتضيات التغير فى حجم المعاملات ، فانه ينبنى على ذلك ان زيادة حجم المعـــاملات التى تتأتى نتيجة زيادة نشاط المنتجين تؤدى الى زيادة فى كمية النقود وبالعكس ، وعلى هذا فان زيادة كمية النقود مع بقاء التفصيل النقدى ثابتا يؤدى الى خفض سعر الفائدة . وتظهر هذه العلامة بوضوح من الرسم البيانى الآتى :

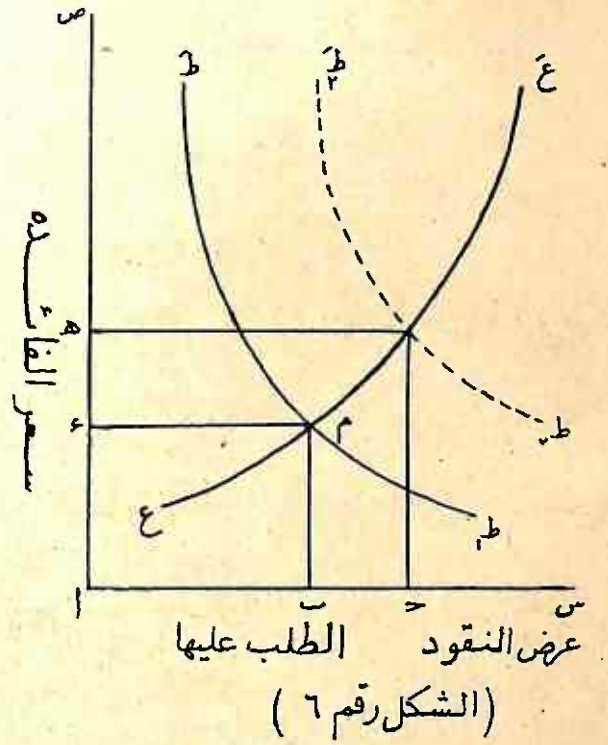

(الشكل رقم ٦)

فتقاطع منحنى الطلب على النقود (ط١ ط) وعرضها (ع ع) أدى الى تحديد سعر الفائدة عند النقطة (م) فهى تمثل نقطة التوازن ، واذا فرضنا أن الظروف الاقتصادية قد تغيرت وزاد فى ظلها الطلب على النقود فارتفع منحنى الطلب الى (ط٢ ط) فانه من المفروض (طبقا لفرضنا الســابق) تحرك عرض النقود من (أ ب) الى (ا حـ) وتتحدد بهذا نقطة توازن جديدة عند (م) .

وبناء على ما تقدم فان تحقيق التوازن فى سعر الفائدة مرتبط بتوافر التوازن بين كمية النقود والطلب عليها ٠

ومع تسليمنا بأهمية العاملين السابقين فى تحقيق التوازن الا أن نقطة الضعف فى الاتجاه السابق ظاهرة ، فالوصول الى نقطة التوازن الجديدة قد ارتبطت بتحرك كل من العاملين المحددين لسعر الفائدة ، فالتفضيل النقدى يتغير بتغير الدخل الذى يؤدى بدوره الى تغير فى كمية النقود ، وذلك يعنى أن نظرية (كينز) بدورها أصبحت موضعا للانتقاد الذى وجه للنظرية التقليدية فى تحديد سعر الفائدة ٠

واعتقادى ـ وهو يتوافق تماما مع الاتجاهات العملية ـ ان سعر الفائدة أمر متصل بالنشاط الاقتصادى فى مجموعه ، وبذلك فانه من المتعذر أن نقرر أن الطلب على النقود أو عرضها كعوامل مستقلة لها أثرها المستقل عن بقية العوامل الاخرى ، فى تحديد سعر الفائدة ، فالتغيير فى أسعار السندات صعودا وهبوطا ، ومدى سيولة النقود ، ومدى سهولة الاقتراض ، واتجاهات الاستثمار، واتجاهات الطلب الحالية والمستقبلة على سلع الاستهلاك ٠٠٠ كل هذا له أثره على سعر الفائدة ٠ فهى فى نظرى لا تخرج عن أن تكون معدل استثمار فى ظل صفرية أو انعدام المخاطر وعلى ضوء ذلك فانه يتعين أن نأخذ فى اعتبارنا لدى تحديد سعر الفائدة محددات الدخل الاهلى نفسها أى :

دالة التفضيل النقدى والادخار ٠

جدول الطلب على الاستثمارات ٠

كمية النقود ٠

ويلاحظ أننا فيما سبق لم نخرج عن استخدام أدوات التحليل الكنزية وانما الفكرة هى سد الثغرة التى أشرت اليها ، وكان هذا هو اتجاه هانسن(١)٠

وسعر الفائدة فى ظل هذا الاتجاه أيضا يتحدد عند تقاطع منحنى دالة الاستثمار ودالة التفضيل النقدى ، وفيما يتعلق بالمنحنى الاول فهو يمثل منحنى النقط التوازنية الناجمة من تقاطع منحنيات الاستثمار ومنحنيات الادخار فى ظل مستويات مختلفة من الدخول ، وذلك كما يتضح من الرسمين البيانيين رقم ٧ ورقم ٨ ٠

(١) Monetary Theory and Fiscal Policy, p. 71-82.

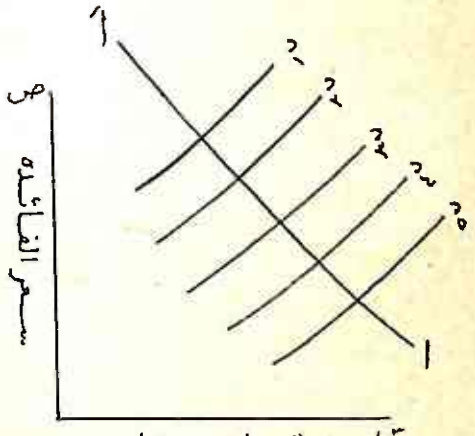

الشكل رقم ٧

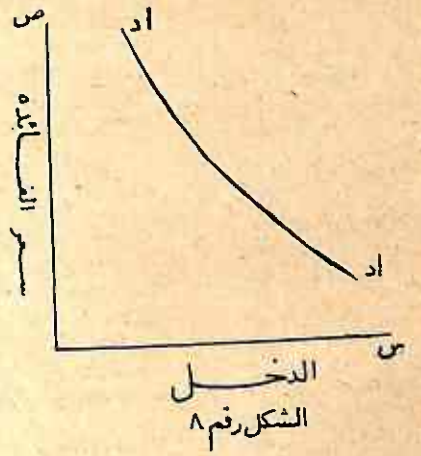

الشكل رقم ٨

فالمنحنى ا د (الشكل رقم ٨) يوضح العلاقة الدالية بين الدخل والاستثمار ومجموع الرصد المعدة للاقتراض عند أسعار الفائدة المختلفة .

وبطريقة مماثلة بواسطة أدوات التحليل الكنزية يمكننا أن نحصل على عدة منحنيات للتفصيل النقدى فى ظل مستويات معينة من الدخول (شكل ٩) وتقاطع هذه المنحنيات مع منحنى عرض النقود كما تحدده النقود يعطينا المنحنى (ن ن) (شكل ١٠) وهو يمثل العلاقة الدالية بين سعر الفائدة والدخل عند مستويات معينة من الدخول وذلك اذا ما عرفنا كمية النقود ومنحنيات التفصيل النقدى ، الا أنه لا يحدد لنا نقطة التوازن فيما يتعلق بسعر الفائدة .

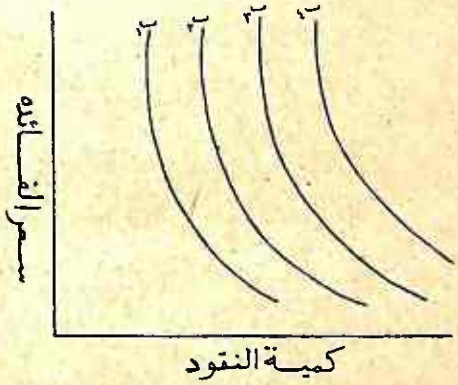

(الشكل رقم ٩)

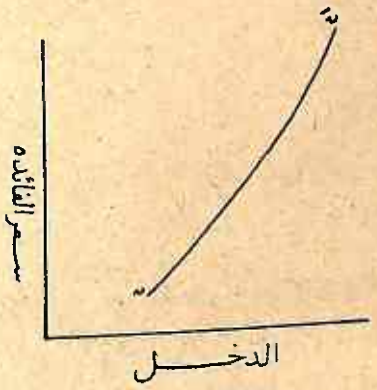

(الشكل رقم ١٠)

ومن الرسمين البيانيين ٨ و١٠ يمكننا أن نصل الى نقطة التوازن فيما يتعلق بسعر الفائدة والدخل وذلك كما يتضح من الشكل رقم ١١ .

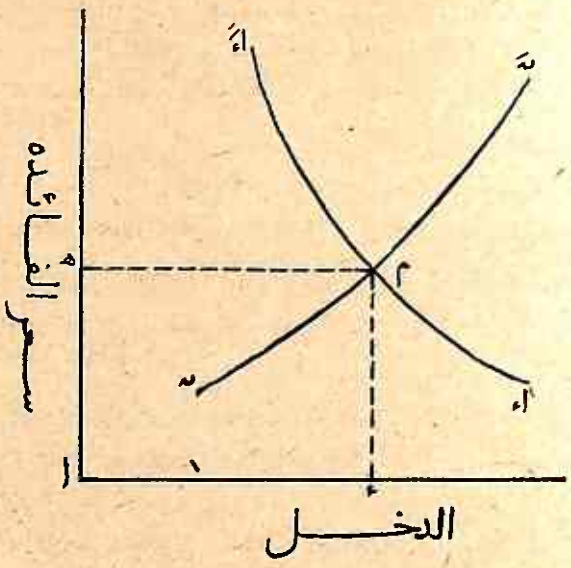

الشكل رقم ١١

فعند النقطة (م) يتحقق التوازن ويتحـــدد كل من سعر الفائدة والدخل الاهلى ، وفيها يتحقق التعادل بين الاستثمار والادخار ويكون الطلب على النقود فى حالة توازن مع عرضها أو بمعنى آخر توازن كمية النقود التى يرغب الافراد فى الحصول عليها مع العرض الفعلى للنقود ٠

ثالثا : الكمية المعروضة من النقود والكمية التى يرغب الافراد فى الاحتفاظ بها :

يتبين مما سبق أنه عند توافر التوازن بين محددات سعر الفائدة والدخل يحقق التوازن أيضا بين الكمية المعروضة من النقود والكمية التى يرغب الافراد فى الاحتفاظ بها ، والعامل الاخير لا يخرج عن أن يكون التفضيل النقـــدى ، ومحل البحث الآن ما اذا كان التغيير فى كمية النقود بالنسبة للكمية التى يرغب الافراد فى الاحتفاظ بها مؤديا لعدم الاستقرار أم لا ؟

واذا فرضنا أن (ص) تمثل كمية النقود التى يرغب الافراد فى الاحتفـاظ بها و (ن) تمثل العرض الفعلى للنقود ، وان هناك توازنا بين (ص) و(ن) فان اتجاه السلطات النقدية لزيادة كمية النقود عن طريق سياسة السوق المفتوحة يؤدى الى وجود فائض غير مرغوب فيه بمقدار :

(ن ـ ص)

الا أن وجود هـــذا الفائض يوجد حالة عدم استقرار فهذا الفـــائض من النقود بين يدى الافراد اذا ما وجه الى الطلب على الســـلع الاستهلاكية فانه قد

يكون باعثا على زيادة الطلب على السلع الاستثمارية ، وبذا تأخـذ العـوامل الاقتصادية فى التفاعل والحركة • الا أن مثـــل هذا الاتجاه ليس صحيحا على اطلاقه ، اذ قد تضاف الزيادة الى الارصدة النقدية العاطلة وعلى هذا فان الامر يتوقف فى حقيقته على أثر هذه الزيادة على الطلب الفعال •

والحقيقة أن تحرى أثر التغير فى كمية النقود على الطلب الفعـــال أمر يشوبه الكثير من الصعاب لارتباطه بمحددات النشاط الاقتصادى فى مجموعه ، ويرى (كينز) (١) أن التأثير الاولى للتغير فى كمية النقود على كمية الطلب الفعال يتحقق من خلال تأثيره على سعر الفائدة ، وعلى هذا فان هذا التـــأثير يمكن اشتقاقه من عوامل ثلاثة :

الاول ــ منحنى التفضيل النقدى الذى بين لنا الى أى مدى يجب أن تخفض اليه سعر الفائدة حتى تتوافر الرغبة للطالبين لحيازة الزيادة الجديدة فى كمية النقـــود •

الثانى ــ منحنى الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال الذى يوضح المدى الذى يزيد به حجم الاستثمار من انخفاض معين فى سعر الفائدة •

الثالث ــ مكرر الاستثمار الذى يبين مدى زيادة الطلب الفعال فى عمومه نتيجة زيادة معينة فى حجم الاستثمار ، ومع هذا فان (كينز) يرى أن التحليل السابق قد يتضمن من التبسيط ما يؤدى الى السير بنا فى سبل خاطئـــة ، فالعوامل سالفة الذكر كلها تتوقف على عوامل أخرى متشـــابكة لا تخرج فى حقيقتها عن العناصر التى تؤثر على تحديد أو تكوين المتغيرات المستقلة ســـالف الاشارة اليها •

وبالاضافة الى ما تقدم فان مصادر زيادة كمية النقود لها تأثيرها المباشر وغير المباشر على الطلب الفعال ، فاتجاه السلطات النقدية الى زيادة كمية النقود عن طريق سياسة السوق المفتوحة قد يؤدى الى احداث آثار متمايزة تماما عن الاتجاه الى استحداث هذه الزيادة عن طريق الاتجاهات التضخمية ، أى زيادة الانفاق الحكومى وتمويله بواسطة وسائل الخزانة العامة • اذ فى هـــذه الحالة تتحقق زيادة فى الطلب الفعال • أما مدى استمرار هذه الزيادة أو مدى استجابة المنتجين لها فذلك أمر آخر •

وبناء على ما تقدم فان التغيير فى كمية النقود ليس له تأثير ايجابى مباشر فعال ــ على نحو مطلق ــ على الطلب الفعال ، فالسلطات النقدية قد تستحدث الزيادة ــ عن طريق سياسة السوق المفتوحة ــ ومع ذلك لا يتأثر الطلب الفعال، اذ تتجه الزيادة فى كمية النقود الى الارصدة النقدية العاطلة ، وبالعكس قد تتجه السلطات النقدية الى تحقيق انكماش فى كمية النقود ومع ذلك فان هذا الاجراء فى

(١) General Theory, p. 289.

حد ذاته قد يؤدى الى زيادة ـ وان تكن وقتية ـ فى الطلب الفعال · وقد تحقق ذلك فى انجلترا فى بداية سنة ١٩٥٥ ، اذ أن توقع المنتجين استمرار السلطات النقدية فى الاخذ بسياسة التقليل من التسهيلات الائتمانية وتوقع زيادة شدة هذه الاجراءات فى المستقبل الى جانب استمرار الطلب على السلع الاستهلاكية ، أدى الى اسراع هؤلاء المنتجين فى تنفيذ برامج الاستثمار ·

ومع ذلك فيمكننا القول بأن استجابات الطلب الفعال للتغيرات فى كمية النقود تكون طردية فى الغالب ، بمعنى أن الطلب الفعال قد لا يتأثر اطلاقا بالتغيرات فى كمية النقود أو يتأثر بدرجة كبيرة فالامر اذن متوقف على مدى مرونة الطلب الفعال بالنسبة للتغيرات فى كمية النقود ، وذلك يتوقف بالتالى على مدى مرونة الطلب على النقود بالنسبة للتغيرات فى الدخل الاهلى والتغيرات فى سعر الفائدة ، وكذلك على مرونة الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال بالنسبة للتغيرات فى سعر الفائدة (١) ·

ويمكننا ايضاح العلاقات المذكورة بالرسم البيانى الآتى :

الشكل رقم ١٢

وظاهر من المنحنى (ا) أن تحقيق زيادة فى كمية النقود يؤدى الى تحقيق زيادة فى الطلب الفعال ، الا أن معدلات هذه الزيادة متناقصة ، وذلك يعنى أن نسبة كمية النقود الجديدة المضافة الى الارصدة المخصصة للانفاق تكون كبيرة فى أول الامر ثم تقل تدريجيا ، وأن التفضيل النقدى يكون قليل المرونة فى بادىء الامر بالنسبة للتغيرات فى سعر الفائدة ، هذا بينما تكون دالة الاستثمارات كبيرة المرونة لتلك التغيرات · وبتوالى الزيادة تزيد مرونة التفضيل النقدى

(١) Hansen: Monetary theory and fiscal Policy p. 136.

بالنسبة للتغيرات فى سعر الفائدة بينما تقل مرونة دالة الاستثمارات بالنسبة اليها .

واذا فرضنا أنه قد ترتب على التوسع النقدى انخفاض فى سعر الفائدة وارتفاع بالتالى فى أسعارالاوراق المالية، وما يتضمنه هذا من اغراء لحاملى الاوراق المالية على بيعها فان الاثر الناجم عن زيادة الارصدة النقدية يتوقف على الطبقة التى ينتمى اليها حاملى الاوراق المالية ، فاذا كانوا من ذوى الدخل المتوسط أو البسيط فانهم قد يتجهون الى استخدام الارصدة النقدية المتوافرة لديهم فى شراء السلع لاستهلاكية بينما أنه بالنسبة للاغنياء فان جزءا فقط من هذه الزيادة قد يوجه لشراء السلع الاستهلاكية ، فالامر متعلق اذن بالميل للاستهلاك ، ويستتبع ذلك تأثر الطلب الفعال على وجه متفاوت زيادة فى الحالة الاولى عن الثانية ، ولهذا فاننا نجد ان المنحنى (أ) يتفلطح فى نهايته .

واذا فرضنا أن نسبة اقبال الافراد على بيع الاوراق المالية التى بحيازتهم ضئيلة فان السياسة النقدية (سياسة السوق المفتوحة) لا تكون بالغة الاثر فيما يتعلق بتأثيرها على الطلب الفعال ويتعين على الحكومة فى هذه الحالة اللجوء الى الوسائل المالية ، أى تحقيق زيادة فى الانفاق تمول بالموارد غير العادية ، ويبين ذلك المنحنى (ب) الذى يمثل فى عمومه الوحدة فيما يتعلق بالمرونة .

أما اذا كانت نسبة الاوراق المالية التى بين يدى الافراد كبيرة بحيث يؤثر التغير فى حيازتها فى كمية النقود وتوافرت دوافع التفضيل النقدى لاجل المضاربة بنسب كبيرة فان زيادة كمية النقود وما يتضمنه هذا من ارتفاع فى أثمان الاوراق المالية يؤدى الى زيادة فى الطلب الفعال بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى كمية النقود .

ولهذا نجد أن المنحنى قد ارتفع الى أعلى .

* * *

واننى بهذا أكون قد ناقشت تماما تلك العوامل المؤثرة والمحددة لنقط التوازن الاقتصادى فى ظل المفهومات الكلية ، ومن الواضح ان النتائج التىخرجنا بها هنا قائمة فى ظل التحليل الديناميكى وما يتضمنه من افتراضات ، وعلى هذا يمكننا أن نتساءل بحق عما يؤول اليه حال تلك النقط التوازنية لو تخلصنا من قيود هذا النوع من التحليل ، أو بمعنى آخر هل يمكن الوصول الى نقط توازنية فى ظل التحليل التطورى أو اقتصاديات النمو ؟

وذلك ما سنعرض له فى القسم الاخير من هذا البحث .

ـ ٥ ـ

واذا كنا سنتجه للتعرف على مدلول نقط التوازن ومحدداته ـ اذا كان ثمة توازن فى ظل ما أسميناه التحليـــــل التطورى ـ فانه من المتعين بداءة تحديد ماهية هذا النوع من التحليل • والواقع ، حسبما قرر « هاروود » (١) اننا ما زلنا فى مرحلة الطفولة بالنسبة لهذا النوع من الاقتصاديات • فاتجاهاته وأسسه لم تتبلور بعد ، الا أنه يمكننا التساؤل عن ماهية الدوافع التى حركت الفكر الاقتصادى للخروج من اقتصاديات الحركة على الرغم من أنها بدورهـــا تعتبر حديثة ولم تثبت أقدامها اذا ما قورنت مثلا بالنظريات المقررة فى ظـــل اقتصاديات السكون . ولقد كانت انتقادات « كينز » على جوهر النظـريات الكلاسيكية والتى دفعت الى الاخذ باقتصاديات الحركة هى نفسها التىدفعت الى الشك فى مدى سلامة التحليل الحركى ، فاقتصاديات الســكون قد جعلت نموذجها الاقتصادى مجتمعا مثاليا بعيدا عن الواقع ، والامر كذلك بالنســبة للاقتصاد الحركى فنموذجه مجتمع متوافر له الحركة ، الا انها حركةمرسومة ذات نسب ثابتة ، كما انها تنصب على بعض محددات النشاط الاقتصـــادى فى حين أن البعض الآخر قد افترض ثباته ، وعلى هذا فانه اقتصاد حركى مقيد وليس طليق •

وعلى هذا اذا استبعدنا هذه المآخذ من النموذج موضع التحليل الاقتصادى فان ذلك يعنى افتراض أن هناك تطورا وتغيرا مستمرا فى العوامل الاقتصادية ، الا أن المجتمع فى مجموعه مع هذا يتجه الى النمو (فى الاجل الطويل على الاقل) ، وهذا ما يثبته الوقع وعلى هذ فقد أطلق عليه ، اقتصاديات النمو • ويمكننا أن نسمى التحليل الاقتصادى فى ظله التحليل التطورى •

ويمكننا أيضا أن نستنتج مما سبق اننا فى ظل هذا النوع من التحليـــل لا نفترض ثباتا فى المكونات الاقتصادية التى أشار اليها « كينز » فى نظريتـــه العامة (١) والتى يسلم بها التحليل الحركى ، ومعنى ذلك اننا نأخذ فى الاعتبار أن هناك تطورا فى الكفاية الفنية للعمال ، وان هناك تطورا فى المعدات الرأسمالية، وتغيرا فى الاذواق وعادات المستهلكين ، وان التغير فى الاستهلاك والانتـــاج والاستثمار ليس من المحتم أن يجرى بنسب واحدة •

واذا كان الخلاف واضحا على النحو السابق بين النوعين من التحليل ، فاننا نجد من ناحية أخرى تماثلا فى أمرين لهما أهميتهما :

الاول : أن التحليل النقدى هنا قصير الاجل •

---

(١) Policy against inflation.

(٢) P. 245.

الثانى : أن محدثات النشاط الاقتصادى ومحدداته الاساسية متمـــائلة فهى لا تخرج عن أن تكون :

- الطلب على الاستثمارات .
- التفضيل النقـــدى .
- كمية النقـــود .
- دالة الاستهلاك .

وعلى ضوء ما تقدم هل يمكن القول بامكان وجود نقط توازن بين محددات النشاط الاقتصادى سالفة الذكر على النحو المبين فى الاقتصاد الحركى ؟

ان التوازن الاقتصادى قد تحقق عندما :

تعادلت الكفاية الانتاجية الحدية وسعر الفائدة

وعندما يتعادل الادخار والاستثمار

وعندما تتعادل كمية النقود الموجودة مع التى يرغب المجتمع فى الاحتفـاظ بهـــا .

واذا تناولنا العوامل الاقتصادية سالفة الاشارة اليهـــا نجد أن الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال تتعرض للتغير المستمر نتيجة للتغير فى توقعـــات الاستهلاك ، هذا بالاضافة الى أن محددات سعر الفائدة من جهة ستتغير ، ومن ناحية أخرى فان الميل للاستهلاك يتغيرَ بنسب غير ثابتة مما يؤدى الى تغير فى الاستثمار ، وذلك كله يعنى أن العوامل الاقتصادية ستكون معرضة باستمرار للتغير مما يتعذر معه الوصول الى نقط توازن فرعية ، وبالتالى عدم الوصـــول الى نقطة توازن المنتج الكلى – على النحو سالف الاشارة اليه .

الا اننى مع هذا يمكننى ان أنظر للامور من زاوية أخرى :

أولا : فالوضع السابق يعنى وجود تقلبات اقتصادية ، فالوصول الى الحد من هذه التقلبات يعنى توافر الاستقرار وبالتالى يتيسر امكانيات الوصول الى نقطة التوازن .

ثانيا : اننا – كما ذكرنا – نفترض مجتمعا يتجه الى النمو والتقدم وعلى هذا الاساس فان هذه التقلبات تسكن اذا ما وصلنا الى نقطة يتحقق فيهـــا التوظف الكامل للموارد الانتاجية أى ان هناك تطورا فى الكفاية فى استغلال الموارد المتاحة (ومحدثات النشاط الاقتصادى) الى الحد الذى لا يتيسر فيـــه أى زيادة فى استغلالها فى ظل الظروف الحالية .

ثالثا : أن هناك سلطات مالية ونقدية واعية تعمل على توجيه النشاط الاقتصادى والمحافظة على حالة التوظف الكامل باستخدام المثبتات الاقتصادية (سعر الفائدة ـ التغير فى كمية النقود) والتدخل المباشر فى النشاط الاقتصادى عن طريق سد الثغرات فى الانفاق الكلى أو الاخذ بمبدأ تعويض الانفاق الفردى بالنقص والزيادة ٠

رابعا : ان هناك مرونة فى الجهاز الاقتصادى للتجاوب مع تلك المثبتات سالفة الاشارة اليها ٠ وفى ظل هذه الفروض فانه توجد نقطة توازن وحيدة يتحقق فيها التوظف الكامل ٠ الا أنه يتعين الاشارة هنا الى أن نقطة التوازن هذه قد تحددت فى ظل منحنيات معينة ، وأن هذه المنحنيات ودرجة انحدارها متوقفة على معدلات التغير فى المكونات الاقتصادية ومحدثات النشاط الاقتصادى المتوقع حدوثها خلال الفترة القادمة ، ويدخل فى ذلك أيضا اتجاه المثبتات الاقتصادية ، ينبنى على ذلك أن تغير معدلات التغير هذه تؤدى الى انتقال نقطة التوازن ٠

وعلى هذا الاساس فان النتيجة التى خرجنا بها تجمع ما بين اقتصاديات السكون واقتصاديات الحركة ٠ فالتوازن كما هو الحال فى اقتصاديات السكون يتحقق عند نقطة التوظف الكامل ويتمثل فى نقطة واحدة الا أنه بدوره أيضا كما هو الحال فى التحليل الديناميكى توازن متنقل ، من نقطة توظف كامل الى نقطة توظف كامل ٠

وقد يؤخذ على هذا الاتجاه بأن نقطة التوازن هنا افتراضية ما دامت حالة التوظف الكامل حالة مثالية من المتعذر الوصول اليها والمحافظة عليها الا أنه يرد على ذلك بأن مثل هذا التحليل أقرب الى الواقع فالتقلبات السائدة فى الحياة الاقتصادية تعنى عدم وجود استقرار أى تفاعل مستمر بين محدثات النشاط الاقتصادى وهى سمة النظام الرأسمالى ، وان التوظف الكامل اذا ما تحقق ـ ونادرا ما يتحقق ـ فانه فى ظل الافتراضات سالفة الذكر يمكن من الوصول الى نقطة التوازن ٠

ـ ٦ ـ

خلاصة :

وأخيرا فاننى أعرض خلاصة ما تقدم فى النقط التالية :

أولا : ان هناك فرقا بين المكونات الاقتصادية ومحدثات النشاط الاقتصادى ، واقصد بالاولى تلك العوامل المادية التى أعطت للهيكل الاقتصادى للبلد شكله أو اطاره المعين ٠ فتوافر الارض الصالحة للزراعة فى البلد يعطى لهيكله الاقتصادى شكلا معينا غير البلد الذى تتوافر فيه المناجم المختلفة ، غير

البلد الفقير فى موارده الاقتصادية • وفى ظل هذا الاطار الاقتصادى توجد عوامل أخرى يغلب عليها الطابع الانسانى النفسانى تؤدى الى بعث الحركة داخل هذا الاطار (توقعات الاستهلاك ـ سعر الفائدة ـ الميل للاستهلاك ـ التفضيل النقدى ٠٠٠٠) ، وكلا العاملين يدخلان تحت مضـــــمون محددات النشاط الاقتصادى •

ثانيا : ان التوازن بالمعنى الذى أقصده هو الاستقرار ، أو تحقق التعادل بين القوى المحددة للشىء ، وعلى هذا فان تحقق التعادل بين القوى التى تبعث النشاط داخل الهيكل الاقتصادى يوصلنا الى نقطة التوازن • وبذلك فالتوازن قد لا يمثل حالة مثلى يرغب المجتمع فى تحقيقها •

ثالثا : ينبنى على ما سبق ان ماهية التوازن وكيفية تحققه والنقطة التى يستقر فيها تختلف باختلاف الاسس التى يقوم عليها الاطار المذكور ، أوبمعنى آخر ما اذا كان ساكنا أو حركيا أو تطوريا •

رابعا : فى ظل اقتصاديات السكون لا محل للقول بوجود نقطة توازن اقتصادى ، وذلك لافتراض قيـــام هيكل المجتمع ، فى ظل هـــذا النوع من الاقتصاديات، على التوازن، وبذا تضمنه نوع من آلية تحقيق التوازن الاقتصادى فى نقطة التوظف الكامل •

خامسا : فى ظل فروض الاقتصاد الحركى يكون هناك توازن اقتصادى عندما نصل الى النقطة التى تنعدم فيها الاضافات الكلية ، ويتحقق ذلك عنـد تعادل الادخار والاستثمار المحقق والمرغوب فيه والذى يتمثل فى نقطـة على منحنى الامتصاص الكلى ، والتى تتضمن تعادلا بين الكفاية الانتاجية الحـدية لرأس المال وسعر الفائدة والكمية المعروضة من النقود والتى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ بها ، والعوامل التى تحدد كل عنصر من العناصر سالفة الذكر ، ويعنى ذلك وجود نقط توازن على مستوى واحد يرتبط بها كلها توافر التوازن الاقتصادى ومن ثم فظهور قوى جديدة تؤثر على توازنية أى من هذه النقط كاف لان يؤدى بالتوازن الاقتصادى واعادة بعث الحركة داخل الاطار الاقتصادى وبالتالى الوصول الى نقطة توازن جديدة •

سادسا : فى ظل المجتمع التطورى (أو تحليل النمو) يتحقق التـــوازن الاقتصادى فى نقط توازن متنقلة فى ظل التوظف الكامل •

مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها (*)

للدكتور حسن كامل

دكتور فى العلوم السياسية

مبدأ « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » هو موضوع الساعة الدولى · والاجماع منعقد على أن هذا المبدأ باعتباره مبدأ سياسيا من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق ما يصبو اليه العالم من أمن وسلام وما ترجوه الانسانية من شروق شمس حياة أفضل قوامها الرغبة المخلصة فى التعاون المشترك فى سبيل الخير العام ·

وليس ثمة اصطلاح أكثر ذيوعا فى اللغة السياسية فى أيامنا هذه من « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » · ويبدو هذا طبيعيا اذا ذكرنا انه عندما اندلع لهيب الحرب العالمية الاولى كان النفوذ الاوروبى مسيطرا على الجزء الاكبر من القارة الآسيوية وعلى القارة الافريقية كلها تقريبا · على أنه لم يكد ينقضى على ذلك أقل من نصف قرن حتى تبدل الحال غير الحال · اذ استقلت آسيا التى يبلغ عدد سكانها مليار ونصف مليار نسمة أى ثلاثة أخماس عدد سكان المعمورة · كما استقلت أكثرية بلاد أفريقيا بينما تتقدم الاقلية القليلة التى لم تفز باستقلالها بعد بخطى حثيثة نحو حريتها واستقلالها · وبذا يكون نظام الاستعمار ، الذى فرض نيره على ثلث الكرة الارضية أكثر من قرن ، قد أخذ يتجه نحو خاتمة عهده النهائية ·

ويقرر الباحثون أن اندفاع شعوب قارتى آسيا وافريقيا نحو الحرية والمساواة هو أعظم الظواهر السياسية الاجتماعية فى عصرنا الحالى بل أن هذا الاندفاع هو الظاهرة الكبرى التى تضفى على القرن العشرين طابعه الخاص ·

وليس من شك فى أن نتائج الحربين العالميتين ألحقت بمكانة الدول الاوروبية وباقتصادياتها جرحا عميقا كان له أثره الكبير فى المعاونة على انطلاق مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ودعمه وتقويته · على أن كل هذه التطورات ـ رغم خطرها وجسامتها ـ لم تغير من طابع ذلك المبدأ الذى ظل مبدأ سياسيا حتى تمخضت الحرب العالمية الثانية عن ميثاق الامم المتحدة الذى سجله بأجلى لفظ كأساس لاحد أهدافه الاصلية وهو انماء العلاقات الودية والسلمية بين الامم · ثم جاءت الجمعية العامة للامم المتحدة فقررت ،

(*) ملخص للبحث المنشور فى عددى يناير وابريل سنة ١٩٦١ باللغة الفرنسية · وهذا البحث فى اصله رسالة مقدمة الى جامعة باريس سنة ١٩٦٠ للحصول على درجة الدكتوراه فى العلوم السياسية ·

فى الخامس من فبراير ١٩٥٢ ، أن تفرد مادة من مواد الميثاقين الدوليين لحقوق الانسان المزمع اصدارهما للنص على أن لكل الشعوب ولكل الامم حق تقـرير مصيرها ، الامر الذى تحقق فعلا بتصدير كل من مشروعى الميثاقين بمادة أولى تنص على أن : « لجميع الشعوب ولجميع الامم الحق فى تقرير مصيرها ، أى الحق فى أن تحدد بحرية نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى ، والثقافى» . وعقبت الجمعية العامة على ذلك القرار بسلسلة قرارات أخرى أكدت بهـا أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها حق أساسى من حقوق الانسان ينبغى احترامه دوليا . وبين أهم هذه القرارات قرار الجمعية الصادر فى ١١ من ديســـمبر ١٩٥٧ ، ذلك القرار الذى وافق عليه الاعضاء بما يشبه الاجماع ، ونص فيـه على أن اغفال حق الشعوب فى تقرير مصيرها اذ يدك أساس العـــلاقات الودية بين الامم يناقض مبادىء وأهداف الامم المتحدة ، وان الصالح الدولى يقضى بأن تحترمه الدول الاعضاء احتراما حقيقيا وفقا لتلك المبادىء والاهداف .

ولما كان لممارسة حق الشعوب فى تقرير مصيرها آثار وانعكاسات دولية واسعة النطاق وذات خطر كبير ، لذلك عنيت الجمعية العامة للامم المتحـــدة بتنظيم مزاولة ذلك الحق وتحديد وسائل وضعه موضع التنفيذ من ناحيـــة وضمان تطبيقه واحترامه من ناحية أخرى .

وعلى أثر كل هذه التطورات الجديدة بدا لى من الاهميـــة بمكان كبير دراسة ما اذا كان مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها قد ظل كما كان مبدأ سياسيا أم أنه اندمج فى النظام القانونى الدولى فأصبح قاعدة من قواعد القانون الدولى العام الوضعى واكتسب القوة الملزمة التى تتمتع بها قواعد هذا القانون . ذلك أن مما لا شك فيه أن اندماج مبدأ ما ضمن قواعد القانون الدولى العـــام الوضعى يكون ، من الناحية النظرية ، تجديدا رائعا فى القانون المذكور .

أما من الناحية العملية ففنى عن البيان أن لهذا التجديد خطره العظيم لما له من أثر عميق فى المعاونة على دعم حقوق الانسان والشعوب والمساهمة فى انماء العلاقات ـ السلمية الودية بين الامم وبالتالى فى حفظ السلام والامن الدولى . ولا ريب أن الاستناد الى قاعدة من قواعد القانون الدولى العام الوضعى من شأنه أن يضفى قوة خاصة على موقف من يســـتطيع الاحتجاج بها فى المناقشـــات الدبلوماسية (انظر رأى الاستاذ Basdevant , الفقيه الفرنسى الكبير ورئيس محكمة العدل الدولية ، ص ١٢ـ١٣) . ولا حاجة بنا الى تكرار الحديث المعاد عن ذلك الخطأ الجسيم الذى يرتكبه البعض اذ يتوهم أن النظام القانونى لا وزن له فى العالم السياسى ، اذ مما لا يقبل الجدل أن النظام القـــانونى هو الاطار الذى يدور بداخله تفاعل العوامل السياسية . واذا صح أن القانون الوضعى ليس كل شىء بالنسبة لاى نظام سياسى سواء أكان الامر أمر القانون الدولى أم القـــانون العام الداخلى ، فان ذلك القانون عنصر هام للغاية ينبغى معرفته .

وعلى ضوء هذه الاعتبارات ، ولان مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها هو أساس من أهم الاسس التى تقوم عليها السياسة الخارجية العربيـــة ، حاولت معالجة الموضوع مرة أولى فى عام ١٩٥٦ فى بحث سريع نشر لى فى المجلة المصرية للقانون الدولى (المجلد الثانى عشر لسنة ١٩٥٦) وتبين لى منذ تلك المحـــاولة أمران هما :

اولا ـ ان هذا الموضوع رغم اهميته الكبرى ورغم انه موضوع الســاعة الدولى لم يعالج ، لا عندنا ولا عند غيرنا على وجه الاطلاق ، فى اى بحث علمى سياسى او اية رسالة قانونية .

ثانيا ـ ان فقهاء القانون الدولى العام لم يعنوا بدراسة هذا الموضـــوع بما يستحقه من اهتمام بل اكتفوا بالاشارة اليه اشارات عابرة باعتباره مبـــــدأ يستحسن سياسيا اتباعه .

وفى أوائل عام ١٩٥٩ خطر لى أن أعرض الرأى الذى خلصت به من دراستى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها فى رسالة أتقدم بها لكلية الحقوق بجامعـــة باريس . وسافرت فعلا الى باريس . وبعد استكمال عناصر البحث والدراســة هناك قدمت رسالتى عن « مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى القانون الدولى العام الوضعى » وحصلت على أثر مناقشتها ، فى ٢٧ من يناير ١٩٦٠ ، على اجازة دكتوراه الدولة فى « علم السياسة » .

وقد هدفت بهذه الرسالة الى محاولة تحليل ماهية حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى وضعه الحالى بعد التطورات الكبيرة الاخيرة ، السابق الاشارة اليها .

ولمحاولة عرض الموضوع بصورة واضحة ، بدا لى أن أقســـم البحث ثلاثة أقسام أفردت الاول منها لاهم المصادر المثالية التى نبع منها المبدأ منذ القـــرن السادس عشر والمراحل التاريخية التى مر بها فى كل من الحقلين النظرى والعملى منذ الثورة الفرنسية حتى نهاية الحرب العالمية الاولى . وكرست القسم الثانى لدراسة الوضع الحالى للحق فى القانون الدولى العام الوضعى. أما القسم الثالث فقد خصصته لبحث وسائل وضع الحق موضع التنفيذ وطرق مراقبة تطبيقـــه وضمان احترامه .

١ ـ ويبين من القسم الاول من الرسالة أن مبدأ حق الشعوب فى تقريـــر مصيرها الذى تمثل بادىء ذى بدء فى صورة فكرة فلسفية امتد بعـــد ذلك الى الاوساط السياسية حيث نما نموا مطردا ودعمت تصريحات هامة عديدة أصدرها الرئيس ولسن فى عام ١٩١٧ ، ١٩١٨ وأيدتها تصريحات حكومات الدول المتحالفة فى ذاك الوقت ، على أن هذا المبدأ المثالى الذى ألهب رغبة الشعوب الملحة فى التحرر، والذى أخذت به ، فى نطاق واسع ، معاهدات الصلح التى وضعت حـــدا للحرب

العالمية الاولى وتحرر بفضله ملايين من البشر من حكم روسيا القيصرية وألمانيا وامبراطورية النمسا والمجر ، هذا المبدأ ذاته كان نصيبه الاغفل الكامل فى مناطق أخرى من العالم وبينها وفى الصف الاول منها منطقة الشرق العربى . ورغم أن المبدأ أثبت وجوده فى كل أرجاء العالم وسجل لنفسه مكانا مرموقا فى التاريخ السياسى ،الا أنه لم ينص عليه صراحة فى ميثاق عصبة الامم ، وبقى مبدأ سياسيا دون أن يفوز بمميزات الحق الكامل الوضعى ودون أن يكتسب أوصاف القاعدة القانونية الدولية .

٢ – بيد أنه اذا كان هذا هو وضع مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها بالامس عندما وضعت الحرب العالمية الاولى أوزارها وفى ظل ميثاق عصبة الامم، فقد أصبح الامر جديرا بالبحث والدراسة لتبين ما اذا كان ذلك الوضع قد تغير فى أعقاب الحرب العالمية الثانية بمقتضى ميثاق الامم المتحدة وعلى ضوء قراراتها وهو ما تناولته بالدرس فى القسم الثانى من الرسالة .

ذلك ان ميثاق الامم المتحدة ، شأنه فى هذا شأن ميثاق عصبة الامم ، يهدف أول ما يهدف الى تحويل الشروط العضوية التى لا غنى عنها لاستتباب الامن الدولى ولازدهار تقدم الانسانية وحريتها – الى قواعد قانونية ثابتة ، والواقع أنه كما تجمعت الشعوب بحكم الغريزة أو الضرورة لكسب الحرب ، كذلك كان تجمعها وبذات الدوافع لضمان السلم .

ولقد تمخض هذا التجمع عن (اعلان الامم المتحدة) فى أول يناير ١٩٤٢ ، ذلك الاعلان الذى مهد السبيل اليه باصدار ميثاق الاطلنطى الموقع عليه فى ١٤ من أغسطس ١٩٤١ .

ولما كان من الامور المسلمة ان احترام حرية الشعوب وحقها فى تقرير مصيرها عامل من أبرز عوامل الاستقرار الدولى وشرط من أهم شروط اشاعة الشعور بالامن والطمأنينة وازالة أسباب الخوف والريبة بين الامم وبالتالى أسباب التصادم بين الجماعات البشرية ، لذلك عنى الميثاق بأن يؤكد احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها وتبعه فى ذلك (اعلان الامم المتحدة) . وانطلقت الفكرة تنمو وتشتد فاجتمع بموسكو ، فى ٣٠ اكتوبر ١٩٤٣ ، رؤساء الولايات المتحدة وانجلترا والاتحاد السوفييتى والصين ، وقرروا أن المحافظة على السلام والامن الدوليين تقتضى أن تنشأ بأسرع ما يمكن منظمة دولية تقوم على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع الدول المسالمة وتفتح أبوابها لكافة الدول كبيرها وصغيرها ، وبعد اجتماعات تمت فى دامبرتون أوكس ويالتا أعيد على أثرها تأكيد مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، تقرر أن يدعى للاجتماع بسان فرانسسكو فى ٢٥ من أبريل ١٩٤٥ مؤتمر يتولى وضع ميثاق للهيئة المشار اليها . واجتمع المؤتمر وشمل احدى وخمسين أمة . ووضع (ميثاق الامم المتحدة) . ولما كان ضمان السلم والامن الدوليين وانماء التعاون بين الامم هما أهم أغراض المنظمة

الدولية الجديدة ، وكان الاعتراف بحق الشعوب فى المساواة وفى تقرير مصيرها من أهم وسائل تحقيق هذين الغرضين ـ كما سبق أن كررنا ـ لذلك حرص واضعوا الميثاق على أن يسجلوا فى الفصل الاول منه المتضمن مقاصد الهيئة ومبادئها بل وفى المادة الاولى (الفقرة الثانية) من الميثاق ما نصه :

المادة الاولى : مقاصد الامم المتحدة هى :

١ ـ .....

٢ ـ انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام مبدأ المساواة فى الحقوق بين الشعوب وحقها فى تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .

ولقد عاد الميثاق فى الفصل التاسع منه ، الخاص بالتعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى ، فسجل مرة جديدة ، فى المادة الخامسة والخمسين ، حق الشعوب فى تقرير مصيرها مستخدما العبارات ذاتها .

ولما كان مما يتعارض مع المنطق ان يسجل الميثاق بالصورة المشار اليها مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها دون أن ينص على حق شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى وشعوب الاقاليم الخاضعة للوصاية فى تنمية قدرتها بحيث تستطيع عند حلول الوقت المناسب حكم نفسها بنفسها والتمتع بحريتها واستقلالها ، لذلك عنى الميثاق بتدعيم المادتين السالفتى الذكر ـ بنصوص المادتين ٧٢ ، ٧٦ الخاصتين بشعوب الاقاليم المنوه عنها .

تلك هى نصوص الميثاق المؤكدة لحق الشعوب فى تقرير مصيرها . ولان الجمعية العامة للامم المتحدة هى الهيئة الموكول اليها أهم التبعات والاختصاصات بصدد حقوق الانسان ، لذلك ، واستنادا الى سلطاتها فى هذا الشأن المستمدة من أحكام الميثاق ـ درست الجمعية فى دوراتها المتعاقبة تلك المسألة الحيوية البالغة الخطر ـ مسألة حقوق الانسان ـ وخلصت من الدرس الى وضع سلسلة من القرارات الهامة غاية الاهمية نصت فيها على أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها هو حق من حقوق الانسان الاساسية . من ذلك قرارها الصادر فى ٤ من ديسمبر ١٩٥٠ الذى سجلت به المبدأ المذكور : وقرارها الصادر فى ٥ من فبراير ١٩٥٢ الذى أكدت فى صدره ذلك المبدأ وقررت فيه أن يشمل كل من الميثاقين الدوليين لحقوق الانسان حكما ينص على أن : « لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها » . وقد صدر هذا القرار التاريخى

بأغلبية ستة وثلاثين صوتا ضد اثنى عشرة صوتا وامتناع ست دول . وتنفيذا للقرار المذكور أتمت لجنة حقوق الانسان فى عام ١٩٥٤ وضع مشروعى ميثاقين دوليين أحدهما خاص بحقوق الانسان السياسية والمدنية والثانى خاص بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وصدرت اللجنة كلا من المشروعين بمادة أولى تنص على أن لجميع الشعوب ولجميع الامم الحق فى تقرير مصيرها ، أى الحق فى أن تحدد بحرية نظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وعلى أن جميع الدول دون استثناء ملزمة بأن تساهم فى ضمان هذا الحق فى جميع أقاليمها وفى احترام ممارسته فى الدول الاخرى وفقا لاحكام الميثاق .

وفى ١٦ من ديسمبر ١٩٥٢ وضعت الجمعية العامة قرارا جديدا صدرته بتأكيد أن حق الشعوب والامم فى تقرير مصيرها هو شرط سابق ينبغى تحقيقه لامكان تمتع الانسان بحقوقه الاساسية . وعقبت على ذلك بتسجيل وجوب اعتراف الدول الاعضاء بذلك الحق وتشجيع تحقيق مزاولته فى كل الاقاليم التابعة لها وفقا لمبادىء الميثاق ونص مواده وروح أحكامه .

ودعت الجمعية تلك الدول الى المبادرة باتخاذ الاجراءات العملية، وبشما يتم تحقيق ممارسة حق تقرير المصير فى الاقاليم المذكورة وبغية التمهيد لتحقيق ممارسة هذا الحق ، بقصد ضمان مساهمة الشعوب فى الاقاليم المنوه عنها مساهمة مباشرة فى أعمال الهيئات التشريعية والتنفيذية واعدادها للتمتع بالاستقلال الكامل . كما دعت الجمعية الدول الاعضاء لان يمدوها من تلقاء أنفسهم ببيانات تفصيلية عن مدى تطبيق حق تقرير المصير فى الاقاليم التابعة لها . وكلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل اعداد توصياتها بشأن الوسائل الكفيلة بضمان احترام الدول لحق تقرير المصير .

وفى ١١ من ديسمبر ١٩٥٧ أصدرت الجمعية قرارا تاريخيا آخر ذكرت فيه بأن انماء العلاقات الودية بين الامم على أساس احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها هو أحد أهداف ومبادىء الامم المتحدة الاساسية وأكدت أن عدم احترام هذا الحق يدك أساس العلاقات الودية بين الامم . كما أكدت اقتناعها بأنه يناقض أهداف ومبادىء الامم المتحدة . وأعادت تأكيداتها بأن المصلحة الدولية تقتضى الدول الاعضاء أن يلتزموا احترام ذلك الحق وفقا لتلك الاهداف والمبادىء . وقد صدر هذا القرار بأغلبية ٦٥ صوتا بينها صوتا الدولتين الكبيرتين الولايات المتحدة ، والاتحاد السوفييتى . ولم يعارضه صوت واحد . وامتنعت ثلاث عشرة دولة عن التصويت . وتجدر الاشارة هنا الى أن غالب الدول التى امتنعت عن التصويت فسرت امتناعها بحجة أن هذا الامتناع لا يقصد به معارضة المبادىء التى تضمنها القرار وانما قصد به عدم تأييد ما انطوى عليه القرار من تفرقة مجحفة بين الدول المتولية ادارة بعض الاقاليم غير المتمتعة بالاستقلال الذاتى

وبين الدول الاخرى · ولا ريب أن نظرة الى نص القرار تكفى لتبين عدم صحة هذا الادعاء ·

وازاء النصوص الصريحة المشار اليها سابقا ، تلك النصوص التى تزيدها الاعمال التحضيرية التى سبقتها وأدت اليها وضوحا فوق وضوحها ، يبدو جليا أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يعتبر ، طبقا لاحكام الميثاق وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة المفسرة والمكملة لتلك الاحكام ، حقا أساسيا بمعنى الكلمة القانونى وبالتالى قاعدة قانونية ملزمة ·

تلك هى النتيجة النظرية التى خلصت بها من دراسة النصوص ومقدماتها وأعمالها التحضيرية ، أما من الناحية العملية فالثابت ماديا والواقع فعلا انه منذ استقرار الرأى على انشاء منظمة دولية تفتح أبوابها لكل الامم كبيرها وصغيرها ، وتقوم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب وحقها فى تقرير مصيرها ، تجدد الوعى العالمى القانونى · فدعم بعض المبادىء الكبرى وعلى رأسها مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها ملهبا أمانى الامم فى الحرية والاستقلال · فلم تكد الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها ، تلك الحرب التى تمخضت عن ميثاق الامم المتحدة الذى أكد ذلك الحق ، حتى هبت الشعوب التى حرمت منه تطالب به فى كل مكان · وبدت الحركات القومية الاستقلالية من القوة والتساند بحيث غدا فى مقدورها أن تكتسح كل شىء فى طريقها · وان عهد الاستعمار قد ولى الى غير رجعة . فاعترفت بريطانيا العظمى وحدها بحق تقرير المصير لما يقرب من خمسمائة مليون من البشر تتكون منهم الآن دول الهند وباكستان وبورما وسيلان وغانا وجمايكا ونيجيريا والملايو .. الخ . واعترفت فرنسا بذات الحق لشعوب عديدة كسوريا ولبنان وتونس ومراكش وفيتنام وكامبودج ولاوسى وغانا الجديدة ... الخ · وهكذا شاهد العالم فى مدى بضعة أعوام تحرر شعوب كانت بالامس القريب خاضعة للنفوذ الانجليزى أو الفرنسى ، الامر الذى تبدل معه تبدلا عميقا كيان هاتين الامبراطوريتين اللتين شهد القرن التاسع عشر أوج سطوتهما ·

كما أن بلادا أخرى عديدة فازت بحقها فى تقرير مصيرها نذكر منها اندونيسيا وشرق الاردن وليبيا وسيام والسودان وكاميرون وقبرص .. الخ ·

ولقد جاء الاعتراف لعدد هام من هذه البلاد بحق تقرير المصير ثمرة لمناقشات طويلة فى الامم المتحدة التى يجد الضمير العالمى فى منبرها خير وسيلة للكشف عن اتجاهاته · وثمة حالات أخرى أصبح فيها حق الشعوب فى تقرير مصيرها على وشك أن يتحقق كحالة الصومال مثلا ·

وازاء ما يلمسه العالم أجمع من اشتداد قوة حق الشعوب فى تقرير مصيرها وعظم ضغطه وتأثيره على الحياة السياسية العملية للجماعة البشرية ، اضطرت

دول عريقة فى الاستعمار لان تنص فى دساتيرها صراحة على حق الشعوب فى تقرير مصيرها · من ذلك ما فعلته فرنسا فى دستورها الصادر فى عام ١٩٤٦ · ثم فى دستورها الاخير الذى أجرى عليه الاستفتاء فى عام ١٩٥٨ والذى عاد فأكد الحق المذكور · بل ان رئيس وزراء فرنسا اضطر فى ٥ من يونيو عام ١٩٥٩ لان يصرح فى عبارات لا لبس فيها « ان شرعية وجودنا فى الجزائر اذا أردنا لها الثبات، فينبغى أن تقوم على أساس من رضا أصحاب الشأن » ·

وأخيرا لا آخرا أعلن الجنرال ديجول فى ١٦ سبتمبر ١٩٥٩ قراره المعروف الذى اعترف فيه « باسم فرنسا والجمهورية الفرنسية » حق الجزائريين فى تقرير مصيرهم · ولا شك أن هذا القرار ، باعتباره موقفا عاما ، نصر جديد لحق الشعوب فى تقرير مصيرها · وقد تجدر الاشارة فى هذا المقام الى أن رئيس الجمهورية الفرنسية ألقى خطابا فى ١١ من نوفمبر ١٩٥٩ جاء فيه ما نصه : « ان التغييرات التى لامناص منها ستتم رغم كل شىء · ستتم ان لم تقبلها فرنسا بالرغم من فرنسا وفى ظروف سيئة بالنسبة لفرنسا » ·

تلك بعض مظاهر انتصارات حق الشعوب فى تقرير مصيرها · ولئن كان هناك حالات خطيرة معروفة لا يزال هذا الحق مهدورا فيها الا أن الثابت ولهذه الحقيقة دلالتها الحاسمة ، أن أحدا لا ينكر حق الشعوب فى تقرير مصيرها · وحتى الذين ينتهكون هذا الحق بصورة صارخة مفضوحة يرددون الزعم بتمسكهم تمسكا كليا باحترامه ·

والخلاصة أن حق تقرير المصير ، ذلك الحق الذى يطالب به الضمير القانونى العالمى منذ قرون ، قد انتهى بأن سجل باعتباره حقا بمعنى الكلمة القانونى فى صدر ميثاق الامم المتحدة أى فى صدر نص من أهم نصوص القانونى الدولى الوضعى · ثم أعيد تأكيده بهذا الوصف فى صدر المادة ٥٥ من الميثاق ، الامر الذى يضفى عليه الطابع القانونى الذى يميز القواعد الوضعية التى ينتظمها القانون الدولى ·

ولقد جاءت بعد ذلك الجمعية العامة للامم المتحدة ، وهى أهم هيئات المنظمة الدولية لانها أكثر هيئاتها تمثيلا للجماعة الانسانية، فدعمت بقراراتها التى تمت الموافقة على أهمها بما يشبه الاجماع وبتأييد كل من الاتحاد السوفييتى والولايات المتحدة ، الطابع القانونى الذى اكتسبه ذلك الحق ·

ومن الامور المحققة انه لا يوجد فى العالم الآن دولة أيا كانت قوتها تستطيع أن تجهر بالادعاء بأن لها أن تنتقص بالقوة من حقوق أى شعب أو أن تمس سيادته بدون رضاه · وليس أدل على صحة ما نسوقه من أن الدول التى تنتهك حقوق الشعوب ، سواء أكانت من الغرب أم من الشرق ، تصر على ادعاء المناداة بهذه المبادىء وعلى الزعم باحترامها ·

ذلك أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها ليس ثمرة انفعالات هوائيـــة من انفعالات الناس بحيث يستطيعون اقراره أو انكاره حسب هواهم • بل ان أسبابا انسانية عميقة الجذور وعوامل اجتماعية قوية الاصول هى التى توحى به وتتمخض عنه • لذلك فليس من شك فى أن الخلاف الباقى بين الحق المســـجل فى تلك الوثائق القانونية الدولية التى سبقت الاشارة اليها والتى لا نزاع فى أنها أهـم الوثائق التى عرفها الانسان من نوعها فى شأن حقوقه ، وبين الحقيقة السياسية ـ لن يطول أمده . كما أنه مما لا ريب فيه أن العالم سيطوى فى نجاح تام المرحلة التى لا تزال تفصل بين النصوص المكتوبة بشأن حق الشعوب وبين مزاولة هذا الحق بالصورة الفعلية الكاملة • وقد يكون فى الامكان اقامة العقبات بعض الوقت فى سبيل هذا التطور الذى لا محيص عنـــه ولكن ليس فى الامكان شـــله عن التقدم تماما •

وتجدر الاشارة هنا الى أنه سبق أن كلف مجلس الامن فى عصبة الامم ، فى عام ١٩٢٠ ، لجنة دولية من فقهاء القانون الدولى العام بابداء الرأى فى النواحى القانونية لمسألة جزائر آلان Îles d'Alan • وقد عرضت اللجنة فى الرأى الذى أدلت به لموضوع ما اذا كان مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها يعتبر قاعـــدة قانونية وضعية من قواعد القانون الدولى العام • وجاء فى هذا الرأى ما نصـــه : « ولئن كان مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها مبدأ يحتل مكانا هاما فى الفكر السياسى الحديث ، وبخاصة منذ الحرب العظمى ، الا أن الملاحظ أن هذا المبدأ لم يدمج فى ميثاق عصبة الامم • وتسجيل هذا المبدأ فى عدد من المعاهدات الدولية لا يكفى لاعتباره قاعدة من قواعد القانون الدولى العام الوضعى » •

ويبدو واضحا من هذا الرأى أن عدم ادماج مبدأ حق الشعوب فى تقريـــر مصيرها بين احكام ميثاق عصبة الامم هو الذى دفع لجنة الفقهاء المشار اليها الى أن ترفض فى عام ١٩٢٠ اقرار صفة القاعدة القانونية الوضعية لذلك المبـــدأ • ويستنتج من هذا الرأى ذاته أن النص المتكرر على الحق المذكور فى ميثاق الامم المتحدة ، وهو القانون الدستورى لما يقرب من مجموع دول العالم ، يضفى على ذلك الحق صفة القاعدة الوضعية من قواعد القانون الدولى العام • ويقع على عاتـــق الدول الاعضاء بل دول العالم طرا التزام احترامه باعتباره أحد المبادىء العليـــا المكونة للتراث القانونى المشترك للامم المتحدة •

ويتبين من العرض المتقدم اننا نرى أن مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها قد انتقل على أثر التطورات الاخيرة المتقدم ذكرها ، من وضع المبدأ الســـياسى الى وضع القاعدة القانونية الملزمة •

بيد أن هذا الرأى يثير اعتراضات عدة • وليس خيرا من عرض أهم هـــذه الاعتراضات عرضا تحليليا لامكان الكشف عن حقيقة الرأى الذى نذهب اليه •

والواقع أنه ازاء الاسانيد التى يقوم عليها رأينا ، تقتصر معارضته عـــلى أسباب أهمها :

أولا ـ فقدان الجزاء الذى يضمن احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها ٠

ثانيا ـ قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ان هى الا توصيات وليس من شأنها أن تخلق التزامات دولية ٠

ثالثا ـ عدم ثبات التطبيق العملى الدولى ٠

الاعتراض الاول :

يتلخص الاعتراض الاول فى أن مادتى الميثاق بشأن حق تقرير المصـــير ، شأنهما فى ذلك شأن المواد الاخرى الخاصة بحق الانسان عامة ، لا تتضـــمن أى جزاء يكفل احترام الحق المذكور ، وعلى ذلك فهى لا تنطوى الا على مبادىء يقصد بها مجرد التوجيه ولا تهدف الا الى رسم أغراض يرجى تحقيقها ، وعلى ذلك فهى لا تكون قواعد قانونية ملزمة للدول الاعضاء ٠ ويقوم هذا الاعتراض على الرأى الذى يذهب الى أن القانون الوضعى بوجه عام لا يمكن تصـــوره دون جزاء يكفل احترامه. وان الجزاء هو العنصر الاساسى الذى يميز القانون الوضعى عن العلوم الاجتماعية وبخاصة علم الاخلاق ٠

تحليل الاعتراض :

وهذا الاعتراض بالنسبة لحق الشعوب فى تقرير مصيرها لا يصـــمد أمام ما يمكن الاستناد اليه من حجج قانونية وتاريخية ومنطقية ٠

أ) الحجج القانونيـــة :

ا ـ فلا جدال فى أن الاخذ بالراى المتقدم يقود الى أحد أمرين همـــا اما انكار الطابع الوضعى بالنسبة للقانون الدولى العام عامة وبالتالى اقرار الفوضى الدولية وأما اقرار الطابع الوضعى للقانون الدولى العام على أساس أن الحرب هى الجزاء المفروض لاحترام ذلك القانون ٠ وكلا الامرين شر مستطير ٠

وعيب هذا الرأى كما هو معلوم ، هو أنه يقيم القانون على أساس من القوة ويجعله مرهونا بالضغط الخارجى على الافراد ٠ وذلك نظر خطر يهـــدر الارادة الانسانية والحرية البشرية ٠ هذا الى أنه ، فضلا عن ذلك ، يتعارض مع الواقع الملموس ٠ وقد تكفى الاشارة هنا الى أن القوانين الدستورية رغم أنها مجردة من الجزاءات تعتبر قوانين وضعية بلا منازع ٠ بل انها تعد ، فى الدول الديموقراطية على الاقل ، تعبيرا عن القانون الوضعى الاعلى الذى يســـمو على كل القوانين الاخرى ٠ ومن الامور المقررة المعروفة انه يوجد فى جميع فروع القانون وبخاصة فى

القانون الدولى العام قواعد ذات صبغة قانونية ملزمة رغم عدم النص على أى جزاء لمخالفتها · ورجال القانون يعلمون علم اليقين أن الجزاء ليس عنصرا أساسيا من عناصر الالتزام ، وأن القاعدة يمكن تماما أن تكون قاعدة آمرة على الرغم من أنه لا توجد أية وسيلة قانونية لفرض تنفيذها · وانها تكون فى هذه الحالة قاعدة ملزمة ولكنها غير مشمولة النفاذ non exécutoire · وهذا هو بالضبط الطابع الحقيقى لاحكام الميثاق فى شأن حق الشعوب فى تقرير مصيرها ·

٢ ـ ان ميثاق الامم المتحدة وثيقة قانونية عليا ولغته دون أدنى شك هى لغة القانون أو بمعنى أدق لغة القانون الدولى · فاذا كان الميثاق قد عنى بأن يؤكد أكثر من مرة وفى أكثر من مادة من مواده حق الشعوب فى تقرير مصيرها فينبغى الاعتقاد حتما بأن الميثاق يعتبر هذا الحق حقا بمعنى الكلمة القانونى ويشير بالتالى الى التزام قانونى يقع على عاتق الدول ·

وبالرجوع الى الاعمال التحضيرية للمادتين الاولى والخامسة والخمسين اللتين تنصان على حق الشعوب فى تقرير مصيرها نجد أن الصيغة الاولى للمادتين لم تكن تشمل النص على ذلك الحق. على أن تلك الصيغة عدلت فيما بعد لتتضمن النص الصريح عليه. وليس من شك أن خلو الصيغة الاولى من النص على الحق ثم النص الصريح عليه بعد ذلك له مغزاه الواضح · فاذا عرفنا أن الدول المعارضة للحق قدمت تعديلا لصيغة المادتين استبعدت به ذلك النص وأن هذا التعديل رفض وانتهى الامر بالتمسك بالنص الحالى زاد الامر وضوحا · يضاف الى ماتقدم انه جاء فى تقرير مقرر اللجنة التى كلفت بدراسة مقدمة الميثاق ونصوصه الخاصة بأهدافه ومبادئه ، وقد كان الدكتور فريد زين الدين ، نائب وزير خارجيتنا حاليا ، ما نصه :

« ···· أن مهمة اللجنة كانت تهدف الى تقديم نصوص أحكمت دراسة صياغتها من الناحيتين الموضوعية والشكلية ··· » وجاء فى موضع آخر « ان الفقرة الثانية من المادة الاولى تهدف الى اعلان مساواة الشعوب فى الحقوق وبالتالى حقها فى تقرير مصيرها ·· ويستتبع ذلك أن المساواة فى الحقوق تنطبق وفقا للميثاق على الدول والامم والشعوب · »

ويبين من هذا التقرير المفسر للنص المثبت فى صدر الميثاق بشأن حق الشعوب فى تقرير مصيرها أن ذلك الحق هو فى نظر واضعى الميثاق حق بمعنى الكلمة القانونى وليس مبدأ سياسيا فحسب · وغنى عن البيان انه من غير المقبول أن يقال ان استخدام كلمة حق بدلا من كلمة « مبدأ » ، فى وثيقة قانونية فى أهمية الميثاق ، جاء وليد الصدفة أو الغفلة سيما اذا كانت اللجنة

التى كلفت بدراسة النص المتضمن هذا اللفظ تؤكد أن مهمتها كانت تهدف الى تقديم نصوص أحكمت دراسة صياغتها من الناحيتين الموضوعية والشكلية » .

٣ ـ اذا صح ان منظمة الامم المتحدة لا تشمل امم العالم بأسره ولا جماعة دوله كلها بحيث يصح تماما وصفها بالهيئة التشريعية الدولية العليا ، فليس مما يقبل الجدل أن ميثاق هذه المنظمة هو قانونها الذى يخلق قوانين الدول الاعضاء على الاقل او على حد قول بعض الفقهاء « القانون الدستورى » لهذه الدول ، الامر الذى يعنى ان الميثاق يعلو اى اتفاق تم عقده فعلا بين الدول الاعضاء أو يمكن أن يتم عقده بينهما فى المستقبل . وليس الامر امر استنتاج بل ان المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على ذلك صراحة .

٤ ـ تنص المادة ٥٦ من الميثاق على ان « جميع الاعضاء يتعهدون بأن يقوموا : منفردين ومشتركين ، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين » ويبين بوضوح من هذا النص ان المادة المذكورة تؤكد التزام الدول الاعضاء التزاما قانونيا باحترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها . ذلك انه ما دامت المادة المشار اليها تفرض على الدول المذكورة الالتزام القانونى بأن يقوموا منفردين ومشتركين بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة ٥٥ ولما كان القصد الاساسى المنصوص عليه فى هذه المادة هو انماء العلاقات الودية والسلمية بين الامم فليس من المعقول ولا من المقبول الا يقع على عاتق الدول الاعضاء ذات الالتزام القانونى بالنسبة لحق الشعوب فى تقرير مصيرها الذى تصفه المادة ٥٥ ذاتها بأنه اساس انماء تلك العلاقات .

ب ـ الحجج التاريخية والمنطقية :

ولا تقف كل هذه الاسانيد القانونية التى نعرضها وحدها لتفيد الاعتراض الذى نحن بصدده ، بل ان ثمة اسانيد تاريخية ومنطقية لا تقل قوة عن تلك الاسانيد القانونية .

ذلك أن الحرب العالمية الاخيرة التى بلغ عدد ضحاياها اربعة عشر مليونا من القتلى وخمسة واربعين مليونا من الجرحى والاسرى ، تلك الحرب التى أهلكت الحرث والنسل ، كانت ، فيما أكده قادة الحرب والعالم سويا ، حرب تحرير . ولقد التزم هؤلاء القادة وقادة الامم المتحدة فيما بعد بأن يكفلوا للافراد وللشعوب احترام حرياتهم ورغباتهم . فكيف يمكن القول بأن هؤلاء القادة انفسهم انما قصدوا فى سان فرانسسكو الى ترك أعضاء المنظمة الدولية أحرارا فى أن يحترموا او ينتهكوا حسب هواهم تلك الحريات والرغبات .

ان ممثلى الدول اجمعوا فى سان فرانسسكو على بذل قصارى جهدهم لارساء أساس متين لسلم ثابت دائم . وكانوا على بكرة ابيهم يسودهم الاقتناع الكامل بأن الشوط الاساسى لذلك السلم المنشود هو احترام حرية الافراد والشعوب وان النظم الاستبدادية تقود بطبيعتها الى الحروب . فليس مما يمكن قبوله ، وقد كان هذا النظر هو السائد بين ممثلى جميع الدول ، ان هؤلاء الممثلين لم يقصدوا الزام الدول بتحقيق ذلك الشرط الاساسى لحفظ السلام وانما ارادوا ان يتركوه قابلا للاغفال والاهمال .

كلا . ان تكرار النص على حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى الميثاق ، مرة أولى فى صدره ومرة اخرى فى صلبه ، لم يكن من قبيل زخرفة الوثيقة التاريخية القانونية العظمى . كما انه لم يكن وليد الصدفة . بل انه عمل مقصود جاء ثمرة للتفكير المتئد والنقاش الطويل قبل مؤتمر سان فرانسسكو وبعده . بل جزء من فلسفة النظام الدولى املاه الدرس الذى اسفرت عنه تجربة النظام القديم وما اظهرته هذه التجربة من نقائص وادت اليه من مخاطر وكوارث .

الاعتراض الثانى :

ولما كان احد الاسانيد الهامة المكملة التى يقوم عليها راينا فى ان حق الشعوب قاعدة وضعية ملزمة مؤسس على ان الجمعية العامة للامم المتحدة اكدت هذا الحق بمعناه القانونى وبما يترتب عليه من التزام الدول باحترامه فى عدة قرارات لها ، فقد كان متوقعا ان يرد على هذا باثارة النظر السائد الذى يذهب الى ان تلك القرارات ذاتها ليس لها قوة الالزام .

على ان هذا الاعتراض هو الآخر لا يقوم على اساس صحيح . ذلك ان الميثاق ذاته لا يحدد ما اذا كانت قرارات الجمعية العامة ملزمة أو غير ملزمة . ولم تدر مناقشات خاصة فى سان فرانسسكو حول هذا الموضوع . وادى ذلك الى قيام خلاف فيما يتصل بطبيعة اختصاصات الجمعية العامة وماهية قراراتها المعبر عنها فى الميثاق بكلمة « توصيات » .

ومن المعلوم ان انصار الرأى القائل بأن قرارات الجمعية ليس لها قوة الالزام يستندون أساسا على حجتين هما :

أولا ـ ان تجرد قرارات الجمعية العامة من القوة الملزمة يتمشى مع ما يقوم عليه نظام المؤسسة من الفصل بين وظائف هيئاتها . ومشروع دامبرتون اوكس اذ وكل الى مجلس الامن مهمة التنفيذ بالقوة انما كشف بذلك عن اتجاهه الى عدم منح الجمعية اية سلطات فعلية لاداء وظيفتها التى كانت تعتبر ثانوية نسبيا بمقارنتها بالوظيفة الاساسية التى انيط بها مجلس الامن وهى حفظ السلام والامن الدولى .

ثانيا ـ ان نص الميثاق ذاته يؤيد هذا النظر اذ بينما يتكلم عن قرارات وتوصيات مجلس الامن وينص على أن قرارات ذلك المجلس قرارات ملزمة (مادة ٢٥) تراه لا يستخدم الا لفظ « توصيات » فى المواد المتعلقة بسلطات الجمعية .

تحليل الاعتراض :

اولا ـ اما عن الحجة الاولى فيكفى لتفنيدها ان نذكر بما سبق ان سقناه من أن الجزاء ليس عنصرا اساسيا للالزام وان القاعدة القانونية يمكن تماما ان تكون آمرة رغم ان السلطة الخاصة المختصة التى وضعتها لا تملك وسيلة قانونية لفرض تنفيذها .

هذا الى انه من المؤكد انه اذا صح ان المسئولية الاساسية فى حفظ السلام والامن الدولى تقع على عاتق مجلس الامن ، فمن الصحيح ايضا ان الميثاق يكل للجمعية مهمة تهيئة عوامل حفظ السلام واسباب استقرار الامن الدولى. وهى مهمة لا تقل اهمية عن مهمة مجلس الامن . بل ليس فى الامكان تصور احدى هاتين المهمتين دون الاخرى .

ويجب الا يغيب عنا ان معظم المسائل السياسية والمتصلة بالامن التى عرضت على الجمعية ادت الى قرارات اصدرتها الجمعية متضمنة اعمالا ايجابية هامة من ناحيتها . وفى حالات عدة ، لم تقتصر الجمعية على التوصية بتدابير معينة لتسوية موقف او نزاع ، بل تدخلت الجمعية فعلا لانشاء هيئات ولتها سلطة القيام بتحقيقات او بمراقبة تنفيذ قراراتها . وادى الامر بالجمعية ، فى العمل ، الى التوصية بتدابير جماعية وتطبيق الجزاءات . بل ان الجمعية ولت نفسها سلطات هامة جدا فيما يتصل بمسائل الامن الجماعى بمقتضى قرارها المعروف رقم ٣٣٧ الذى اصدرته فى دورتها الخاصة بتاريخ ٣ من نوفمبر ١٩٥٠ وهو القرار المسمى « الاتحاد لحفظ السلام » والذى كان الفرض الاساسى منه هو استخدام القوة المسلحة الجماعية لحفظ السلام او لاعادته . وبذا احلت الجمعية نفسها محل مجلس الامن فى حالات عجز هذا المجلس عن حسم الامور. وبذلك تكون الجمعية قد اتمت منذ دورتها الخامسة ذلك التطور الذى كان يتجه بها الى كسب سلطات شبيهة وموازية لسلطات مجلس الامن .

ولا شك ان القرارات المشار اليها تنطوى على تعديل فى نظام المنظمة بشأن سلطات الجمعية فى المسائل السياسية والمتصلة بالامن . ولكن العمل اقر هذا التطور . والواقع ان قرار الجمعية رقم ٣٣٧ الآنف الذكر هو الذى اسس عليه تدخل الجمعية فى مسألة العدوان الثلاثى على مصر فى اكتوبر ١٩٥٦ . فعلى اثر عجز مجلس الامن عن اتخاذ قرار حاسم فى شأن ذلك العدوان بسبب

اعتراض المعتدين دعيت الجمعية العامة للانعقاد فى دورة غير عادية ، وفى ٢ نوفمبر ١٩٥٦ اصدرت الجمعية قرارات ادت الى وقف القتال والى تكوين قوة بوليسية دولية .

ثانيا ـ اما عن الحجة الثانية التى يستند اليها لاثبات تجرد قرارات الجمعية العامة من القوة الالزامية ، فهى لا تعدو ان تكون رأيا فى الموضوع .

ونود اولا وقبل كل شىء ان نذكر انه ليس صحيحا ان مواد الميثاق المتعلقة بسلطات الجمعية تستخدم لفظ « توصيات » اذ ان المادة الثامنة عشرة فقرة ٢ و ٣ تستخدم كلمة « قرارات » لا كلمة « توصيات » .

ولما كان الميثاق لم يحدد بالدقة مدى اختصاص الجمعية العامة ولا طبيعة وما هية سلطاتها ، فانه يسوغ التساؤل عن الضوابط والطريقة الواجبة الاتباع لتحديد اختصاص الجمعية وما هى المبادىء التفسيرية التى ينبغى التزامها بالنسبة لاحكام الميثاق المتصلة بسلطاتها المختلف عليها . ولا شك ان الكشف عن القواعد الواجبة الاتباع فى تفسير الميثاق يقودنا الى تبين ما اذا كانت القرارات التى اصدرتها الجمعية بصدد حق الشعوب فى تقرير مصيرها بالذات وهو موضوع بحثنا ، ملزمة او غير ملزمة للدول .

فالمعلوم ان الميثاق لم يحدد هيئة لتفسير مواده . ولكن الثابت من ناحية اخرى هو ان الاتفاق تم فى سان فرانسسكو على ان تختص كل هيئة بتفسير احكام الميثاق المتصلة بوظائفها . ويترتب على ذلك النتيجتان الهامتان غاية الاهمية التاليتان :

١ ـ ان ليس لمجلس الامن ، مثلا ، اى اختصاص فى شأن تفسير اى حكم من احكام الميثاق المتعلقة بوظائف الجمعية العامة وطريقة اداء هذه الوظائف . والعكس صحيح . ولا شك ان هذا النظر يتمشى مع مبدأ فصل السلطات فصلا تاما بين هاتين السلطتين وعدم وجود اية رقابة من جانب احداهما على الاخرى .

٢ ـ ان الجمعية العامة تتمتع بسيادة كاملة وسلطة مطلقة فيما يتعلق بضوابط تحديد اختصاصاتها وانها دون غيرها المختصة بتفسير احكام الميثاق فى شأن وظائفها واساليب ادائها . وفى حالة الاختلاف على تفسير طبيعة قراراتها ، وبخاصة تلك التى تصدرها الجمعية داخل اطار اهداف ومبادىء المنظمة ، تختص الجمعية وحدها دون غيرها بالبت فى الامر . وتكون تفسيرات الجمعية فى هذا الصدد وكذلك التدابير التى ترتبها على تلك التفسيرات تفسيرات وتدابير قانونية متى فازت بأغلبية اصوات الاعضاء المقررة بمقتضى الميثاق .

وتجدر الاشارة هنا الى أن محكمة العدل الدولية ليست الهيئة المختصة بتفسير الميثاق ، على ان هذا لا يمنع من ان تطلب اليها الجمعية العامة ، اذا هى رغبت فى ذلك وفقا لحكم المادة ٩٦ من الميثاق ، ابداء الراى فى اية مسألة قانونية. ويكفى الرجوع الى المناقشات التى دارت فى سان فرانسسكو حول هذا الموضوع لتبين استقرار الراى على ما نسوقه .

وازاء هذه المبادىء المقررة فى شأن تفسير اختصاصات الجمعية وسلطاتها ، يبدو من العسير انكار طابع القوة الملزمة على قرارات الجمعية التى تقرر الجمعية ذاتها اضفاء هذا الطابع عليها وبخاصة عندما يصدر هذا القرار بأغلبية كبيرة تكاد تشبه الاجماع . ويزيد فى تأكيد قوة هذا النظر ان الجمعية هى اكثر هيئات المنظمة اهمية بعدد الدول المختلفة الممثلة فيها . كما انها اكثر واوسع الهيئات تمثيلا للراى العام العالمى لانها تضم كل الدول الاعضاء على قدم المساواة .

يضاف الى ما تقدم ، وهو امر له وزنه الكبير ، ان محكمة العدل الدولية اتجهت فى احد احكامها الحديثة الى اقرار الفكرة القائلة بأن ارادة عدد كبير من الدول تلزم الدول الاخرى . كما ان الفقه الدولى يتجه الى تشبيه الحالة التى يصدر فيها قرار من الجمعية بأغلبية هامة كبيرة بحالة صدور قرار اجماعى منها .

الاعتراض الثالث :

أما الاعتراض الثالث فيتمثل ، كما سبق ان ذكرنا ، فى عدم ثبات التطبيق الدولى فى العمل ، لمبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وردنا على هذا الاعتراض يتلخص ، اننا امام احكام صريحة منصوص عليها فى ميثاق الامم المتحدة وهو « القانون الدستورى » لهذه الامم وامام احكام اخرى صريحة ايضا منصوص عليها فى قرارات الجمعية العامة للمنظمة الدولية العليا التى تجمع تلك الامم . وعليه فاذا كان التطبيق الدولى فى العمل ليس ثابتا على احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، ذلك الحق المقرر بمقتضى تلك النصوص التى تكون قواعد قانونية وضعية من قواعد القانون الدولى العام، فلا يمكن ان يكون لهذا الا معنى واحد هو ان تلك النصوص الصريحة الحاسمة محل المخالفة . وغنى عن البيان انه لا يمكن الافادة من مخالفة القواعد القانونية لانكار صفة القوة الالزامية اللازمة لها . اذ ان الحق لا يتلاشى اذا انتهك حتى ولو وقع الانتهاك فى نطاق واسع . والعدالة الجنائية لا تعد ملغاة بسبب افلات بعض المجرمين منها . كما انه لا يمكن التشكك فى قيام القانون الذى يحرم العدوان على حياة الآخرين لمجرد ان اعمال القتل ترتكب كل يوم ، وذلك لان اقتراف الجرائم لا يهدم قانون العقوبات .

يضاف الى ما تقدم انه مما لا ريب فيه ان نظام الاستعمار قد اصبح فعلا وشيك الزوال تماما من عالمنا الحالى . والاصرار على بسط السيطرة بالقوة بصورة مباشرة او غير مباشرة يتعارض مع عقلية هذا الجيل ويثير استنكار الضمير الانسانى الى أقصى حد .

واعتقادنا الراسخ أن العقل فى طريقه الى التغلب على رواسب الاتجاهات المنحرفة التى لن تصمد بحال امام الاقتناع العام بأنها لا تنطوى الا على الشرور والاضرار .

٣ ـ تلك هى النتائج التى انتهيت اليها ، فى القسم الثانى من رسالتى ؛ من بحث موضوع القوة القانونية الالزامية التى اكتسبها مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وكان على ان ابحث فى القسم الثالث من الرسالة وسائل وضع ذلك الحق موضع التنفيذ .

(تراجع مقدمة القسم الثالث من الرسالة من ص ١٤٩ الى ص ١٥٥)

وقد عرضت اولا للمشاكل التى يصطدم بها تطبيق حق الشعوب فى العمل وهى :

ا ـ تعريف « الشعوب » و « الامم » أى الجماعات الانسانية التى تنطبق عليها القاعدة القانونية الدولية موضوع الرسالة .

ب ـ تعريف « حق تقرير المصير » .

جـ ـ وسائل التعبير عن ارادة الامم والشعوب فى تقرير مصيرها .

د ـ حكم الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق التى تنص على انه « ليس فى الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضى الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع » .

وبعد ان فندت المزاعم التى تثار بصدد المشاكل وابديت الرأى فى حلها ، تناولت بالبحث وسائل التنفيذ التى شملها مشروع الميثاق الدولى لحقوق الانسان المدنية والسياسية ، وكذلك نظام الرقابة الذى يفرضه هذا الميثاق والضمانات التى ينطوى عليها لكفالة احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

وبعد أن ابديت الرأى فى احكام مشروع الميثاق الدولى المنوه عنه وعرضت للطرق الكفيلة بالانتصار على الموقف السلبى الذى تلتزمه بعض

الدول ازاء حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، خلصت من كل ذلك الى التنويه بذلك المبدأ الحيوى الذى لا يجب ان يغرب عن الاذهان لحظة وهو المبدأ الذى يقضى بانه ليس لاحد ان يقيم من نفسه حكما لاستخلاص حقه بنفسه . ذلك أن هذا المبدأ المطبق فى النظام الداخلى للدول اخذ يسير قدما نحو التطبيق العملى فى ميدان العلاقات بين الدول . وقد آن الوقت لان يطبق المبدأ ذاته فى ميدان العلاقات بين الدول من ناحية والشعوب من ناحية أخرى . بل ان منظمة الامم المتحدة تصر فعلا على أن تقوم بدورها كحكم بين الدول والشعوب . ولا مراء أن اصرارها على هذا الدور الذى يفرض عليها الميثاق تبعة الاضطلاع به ويمنحها سلطة ادائه وفقا لاهدافه ومبادئه هو خير وسيلة لضمان حماية حق الشعوب فى تقرير مصيرها بصورة عادلة مجردة عن الهوى تكفل فى آن واحد مصالح الدول والشعوب ذات الشأن ومصالح الجماعة الانسانية فى عموم .

وليس من شك فى أن منظمة الامم المتحدة اصدرت قرارات وقد تصدر قرارات لا يمكن اقرارها عليها . ولكن للجماعة البشرية مصلحة كبرى فى ان تحيط هذه المنظمة ، وهى ثمرة قرون من التفكير والجهود والتضحيات ، بكل ما يمكن من الاحترام والتأييد . ولما كانت هذه المنظمة هى اعلى منظمة دولية وهى خير ما بلغه الانسان من تنظيم دولى فالواجب يقضى بأن نقيم منها محكمة ونجعلها حكما فى كل المسائل التى تمس العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب ، اى بين اعضاء الاسرة البشرية .

* * *

ذلك موجز سريع لرسالتى . واعتقادى الراسخ، وهو ما قررته فى ختامها، انه أيا كانت المناقشات القانونية والسياسية التى دارت وتدور حول حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وأيا كانت قيمة الانتقادات التى توجه الى وسائل تطبيق ذلك الحق واساليب ضمان رقابة ممارسته واحترام مزاولته ، فان مما لا شك فيه ان تسجيله فى تلك الوثائق القانونية الدولية التاريخية التى اشرنا اليها يعد انتصارا رائعا لكفاح الانسانية منذ قرون فى سبيل ارساء القواعد الاساسية لمبدأ من أهم مبادئ العدالة الدولية .

ولا جدال فى أن اليوم الذى سيتم فيه التصديق على مشروعى الميثاقين الدوليين لحقوق الانسان المزمع اصدارهما سيكون بدء عهد جديد . عهد جديد يكفل احترام حق الشعوب فى تقرير مصيرها وحقوق الانسان الاخرى كافة فى ظل الامم المتحدة . عهد تحل فى كنفه العلاقات الودية السلمية بين الامم محل أسباب الريبة والكراهية التى تفصل بينها وتدفعها الى المصادمات التى تفتك بها .

وعلى الشعوب والحكومات فى آن واحد يقع عبء دعم هـــذه الروح الجديدة ، تلك الروح التى أصبح من غير المستطاع أن يقاوم نصرها النهائى والتى لن تسمح بعد الآن باضطهاد الشعوب أو اهدار المساواة بينهـــا أمام القانون ، القانون الدولى .

حسن كامل

المحامى